بسم الله الرحمن الرحيم

أجوبة الشيخ في مسألة العلامات الدالة على إسلام المرء الحكمي في ديار الكفر

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

لسلام عليكم و رحمة الله و بركاته،

شيخنا الفاضل: ما هي العلامات التي يتميز بها المسلم عن الكافر في تلك الديار.

نرجو بسط المسألة، فإن هناك قوما يتوقفون في حق من رأوه يصلي أو يلقي إليهم السلام، بحجة أن الإيمان بالدمقرطية و غير ذلك من أنواع الكفر قد انتشر في هذه الديار. و لا يحكمون له بالإسلام حتى يظهر براءته من الكفرالمنتشر ووحتى يكفر جميع طواغيت الحكم.

أفيدونا بارك الله فيكم...

==

===

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

كل من ظهر منه ما يدل على الإسلام من صلاة أو سلام على المسلمين أو ما يختص به المسلمين ولا يوافقهم غيرهم من الكفار الأصليين فيحكم على صاحبه بالإسلام حتى يتبين لنا غيره .

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }النساء94

قال ابن كثير رحمه الله (قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن أبي بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا: حدثناإسرائيل عن سماك, عن عكرمة,عن ابن عباس, قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنماً له فسلم عليهم, فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا, فعمدوا إليه فقتلوه, وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم, فنزلت هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا} إلى آخرها, ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد, عن عبد العزيز بن أبي رزمة, عن إسرائيل به, ثم قال: هذا حديث حسن صحيح, وفي الباب عن أسامة بن زيد, ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به, ثم قال: صحيح الإسناد) .

فعد الله تعالى مجرد السلام على المسلمين دليل على الإسلام و عاتب من قتله و أنه ما قتله إلا من أجل عرض من الدنيا .

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله, حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار,عن عطاء, عن ابن عباس {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً} قال: قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون, فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته,

فأنزل الله في ذلك {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً} قال ابن عباس: عرض الدنيا تلك الغنيمة) .

و قال ابن كثير رحمه الله (وقال البخاري: قال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد, عن ابن عباس, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتلته, فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل» هكذا ذكره البخاري معلقاً مختصراً, وقد روي مطولاً موصولاً, فقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا حماد بن علي البغدادي, حدثنا جعفر بن سلمة, حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم, حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود, فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا, وبقي رجل له مال كثير لم يبرح, فقال: أشهد أن لا إله إلا الله, وأهوى عليه المقداد فقتله, فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله ؟ والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم, فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله, إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله, فقتله المقداد, فقال: «ادعوا لي المقداد, يا مقداد: أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله, فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟» قال: فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة

كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا}, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته, وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل» .

و في هذه الحديث دليل كذلك على أن حكم المسلم في دار الكفر إن لم يظهر إيمانه حكم الكفار حتى لو كان باطنا مؤمن و أن من أظهر شيئا من خصائص الاسلام عد مسلما و لا يجوز قتله مع أن الكفر وقتها كذلك منتشر و الرجل غير معروف بإسلامه عند الصحابة رضوان الله عليهم و احتمال إظهاره للإسلام تعوذا احتمال كبير و مع ذلك لم يعتبر النبي صلى الله عليه و سلم هذه الاحتمالات و اعتبر إظهاره للإسلام فلو أن كل مسلم اظهر دينه بعد ما كان يكتمه جاز قتله لامتنع الناس من إظهار دينهم مع أنه يجب عليهم إن قدروا أو أنهم لا يدخلون الاسلام البتة لأنهم يقولون هذا دين من دان بهم يقتل إن أظهر الموافقة لأهله فلا خير فيه كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوقى قتل من أظهر النفاق ثم كتمه أو أقسم بأغلظ الأيمان أنه ما قال خشية أن يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه فيمتنع الناس من دخول الإسلام .

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله: {كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم} أي قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه, كما تقدم في الحديث المرفوع آنفاً, وكما قال تعالى: {واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض} الآيَة,

وهذا مذهب سعيد بن جبير لما رواه الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في قوله: {كذلك كنتم من قبل} تخفون إيمانكم في المشركين, ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير في قوله: {كذلك كنتم من قبل} تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه, وهذا اختيار ابن جرير,) و هنا فيه دليل كذلك على أن من استخفى بإيمانه يحكم له ظاهرا بحكم الكفار .

و في الصحيح عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – رضى الله عنهما – يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَكَفَّ الأَنْصَارِىُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِى حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) و في مسند الإمام أحمد قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ – قَالَ – فَصَبَّحْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ ....) .

ففي هذا الحديث من القرائن ما يدل على أن الرجل متعوذا فكان المسلمون مع هؤلاء الكفار بقتال و كر و فر ثم لما تمكن أسامة رضي الله عنه من الكافر قال الكافر كلمة الحق فظاهر هذا الرجل أنه قالها متعوذا و مع ذلك لم يعتبر النبي صلى الله عليه و سلم

هذا الظاهر لما كان إظهاره للدين حتى لو كان الرجل متعوذا خير من قتله فإن الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه و سلم رحمة للعالمين فإظهاره للإسلام حتى لو كان باطنا كافر خير من قتله كافرا لأنه مادام حيا لعله يحسن إسلامه و يؤيد هذا المعنى ما أخرجه في مسنده قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ لِرَجُلٍ « أَسْلِمْ ». قَالَ أَجِدُنِى كَارِهاً. قَالَ « أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً » و الحديث سنده صحيح .

و انظر كيف شدد النبي صلى الله عليه و سلم على أسامة قتله لهذا الرجل مع أن النبي صلى الله عليه و سلم يعلم أن الرجل متعوذا و لكن نظر النبي صلى الله عليه و سلم إلى أنه لو فتح هذا الباب لامتنع الكفار من دخول الإسلام و لكان سبيلا لمن كان بينه و بين رجل شحناء و بغضاء أن يقتله و يدعي أنه كان متعوذا بالإسلام كما في قصة محلم بن جثامة, قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق, حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه, قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي, ومحلم بن جثامة بن قيس, فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم, مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له, معه متيع له ووطب من لبن, فلما مر بنا سلم علينا, فأمسكنا عنه, وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله, لشيء

كان بينه وبينه, وأخذ بعيره ومتيعه, فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ـــ إلى قوله تعالى ـــ خبيراً} قال ابن كثير رحمه الله تفرد به أحمد.

و في الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِى ذِمَّتِهِ » .

و في الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

و عند أبي داودٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ».

و في الصحيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ،

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . و انظر كيف وكل الله تعالى باطنهم إلى الله تعالى حين قال (و حسابهم على الله) .

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِى الظَّاهِرِ أَنْ تُمْنَعَ دِمَاؤُهُمْ بِإِظْهَارِ الإِيمَانِ وَحِسَابُهُمْ فِى الْمَغِيبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَقَدْ آمَنَ بَعْضُ النَّاسِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَظْهَرَ الإِيمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَقَتَلَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ الإِيمَانَ .) .

و في الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِى طَلْحَةَ ،...) .

و أجمع أهل العلم أن الأحكام بالظاهر و أن الله يتولى السرائر فمن أظهر الإسلام حكمنا له به و إن كان باطنا كافر و من ظهر لنا أنه من الكفار حكمنا له بهذا الظاهر حتى يتبين لنا غيره .

و أجمعت الأمة على معاملة المنافقين معاملة المسلمين حتى لو تبين منهم بعض امارات النفاق ما لم يظهروا كفرهم قال تعالى {وَلَوْ نَشَاء لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ }محمد30

{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً }النساء142

و قال {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ }التوبة54

و الله أعلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

بارك الله فيكم شيخنا الفاضل

إتماما للموضوع، هل يمكنكم الإجابة عما يلي جزيتم خيرا:

1. إذارأيت شخصا ظاهره عربي في بءة لا ينتسب فيها العرب إلا إلى الإسلام، و لم يظهر منه أي علامة من علامات الإسلام، فما حكمه بارك الله فيكم؟

و يتفرع عن هذا جواز بدءه بالسلام؟

شكر الله جهودكم و رفع درجتكم في العليين.

===

===

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

الأصل في دار الكفر التي لم يدخلها الإسلام أنه يحكم على ظاهر أهلها بالكفر .

و دار الإسلام يحكم على أهلها ظاهرا بالإسلام و هذان الحكمان مجمع عليهما بين أهل العلم .

و هناك حال ثالثة و هي حال دار كانت على الإسلام ثم تحولت إلى دار ردة قال تعالى {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ }الأعراف145 ودار الفاسقين هنا هي دار فرعون و قومه .

و قال تعالى {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـــذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }النساء75 و هذه دار ظلم و كفر و المراد هنا مكة .

و قال تعالى {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ }النحل112

و قال {وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً }الإسراء16 و الفسق هنا الكفر .

و قال {وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ }الأنبياء11

و قال {وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ }الأنبياء74

و قال {فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ }الحج45

و قال {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ }الحج48

و قال {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ }القصص58

و قال {وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ }العنكبوت31

و قال {إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ }العنكبوت34

و قال {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ }الزخرف23

و قال {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً }الطلاق8 أي استكبرت عن أمر الله تعالى و رسله .

فحكم الدار معلق بحكم أهلها من شرك أو فسق أو ظلم فالدار لا يحكم عليها إلا بعلو أحد الأوصاف عليها قال شيخ الإسلام رحمه الله (وقد قال صلى الله عليه وسلم:(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية؛ وإذا استُنْفِرتم فانفروا)، وقال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) وكلاهما حق. فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى

دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: (لا هجرة بعد الفتح). وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق، ونحوها، إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه ــ جل وعز ــ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا،أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى: {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً} الآية [النحل: 112] ، نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها. فقد روي الترمذي مرفوعًا، أنه قال لمكة وهو واقف بالحَزْوَرَةِ: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت). وفي رواية: (خير أرض الله وأحب

أرض الله إلى) فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة؛ لأجل أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت في الصحيح: (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وجري عليه عمله، وأجري رزقه من الجنة وأَمِنَ الفَتَّان) .

و قال رحمه الله ([الثغر] قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلي حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً، وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبِرٍّ، وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة، بل قد قال صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، .

فالدور المنتسبه للإسلام اليوم على أقسام :

الأول : أن الدار و كذلك الأعيان متى ما توارثوا الكفر أبا عن جد و نشأوا عليه و تربوا عليه فلا فرق بينهم و بين الكفار الأصليين بل هم كفارا أصليون فاليهود و النصارى في بداية خروجهم من الإسلام العام كانوا مرتدين و لما تأصل فيهم الكفر أصبحوا كفارا أصليين و لم يكونوا كفارا أصليين بمجرد خروجهم من الإسلام و لا

يقال بأن هؤلاء يهود و نصارى و نحن نتسب للإسلام فاليهود و النصارى كانوا على الحق و كانوا مسلمين بل و منهم مؤمنين لأنه هذا هو الواجب عليهم و فعلوا ما يجب عليهم فلما ارتدوا عن دينهم أصبحوا مرتدين لا أصليين ثم لما تطاول عليهم العمر و نشأوا على ذلك تأصل فيهم الكفر و لا عبرة هنا لاسم الإسلام من غيره لأنهم أي أهل الكتاب كانوا على الإسلام العام و لم يمنع هذا من الحكم عليهم بتأصل الكفر فمن كان من أولادهم بعد الردة لم يحكم بإسلامه حتى لو كانوا ينتسبون للإسلام فقبل بلوغه حكمه حكم والديه بالإجماع و أما بعد بلوغه إن أظهر البراءة من دين والديه و قومه حكم له بالإسلام و إن لم يظهر فإن كان يكتم إيمانه فيحكم له ظاهرا بحكم قومه و إن كان على دينهم فحكمه حكمهم ظاهرا و باطنا .

الثاني : من كان في دار ردة و كفر طارئ فإن كان الردة ليس حديثة و لكن لم تبلغ مبلغ الكفر الأصلي فهذه الدار مجهول الحال فيها لا يحكم بإسلامه و لا بكفره لتعارض وجود من هو مسلم فيها مع ظهور و فشو الشرك في أهلها و هذا كله إن لم تكن هناك دار إسلام يجب الهجرة إليها و لا يمنع هذا من الحكم على العموم بأن أهل هذه الدار مرتدون لأنها دار ردة كما أننا نحكم على دار الفسق بفسق أهلها على العموم و لكن لا نفسق كل عين لعلمنا يقينا بأن هناك من هو غير فاسق فالأعيان لهم حكم خاص لوجود من هو منتسب للإسلام فيها و لم يظهر منه كفر فيحكم باسلامه و

لعدم وجود دار إسلام يهاجر لها الموحدون و لو وجدت دار إسلام لحكم أهل دار الإسلام بكفر كل من أقام بدار الردة ظاهرا و لا يمنع هذا الحكم وجود أعيان من المسلمين في دار الردة لا يستطيعون أن يظهروا إيمانهم .

و قلنا لا يحكم باسلامه و لا بكفره لأنه لم يظهر ما يدل على إسلامه و لم نحكم بكفره لأنه لم يظهر ما يدل على كفره فمتى ما غلب أحد الوصفين حكم له به .

ثم يقال كيف حكمت بأن أهل هذه الدار على العموم مرتدون قيل بما ذكرنا من أدلة كتاب الله تعالى الي سقناها فهذه الدار لو كان أهل الإسلام هم الغالبون عليها لحكموا بها بحكم الإسلام فلما غلب أهل الردة بحكمهم علم أن هذه الدار يحكمها المرتدون و ليس فيها من أهل الإسلام من له قدرة على منازعة المرتدين في الحكم فأهل الإسلام هنا على صنفين إما من يظهر دينه و يتبرأ من المرتدين و يصرح لهم بردقم كفرهم فهذا علم حاله أو أنه لا يستطيع ذلك و هو يكفرهم و يبغضهم باطنا فهذا ظاهرا حكمه حكمهم أو أنه يستطيع إظهار دينه و لكن يداهنهم مع تكفيرهم و بغضهم فهذا حكمه حكم أمثاله من العصاة فإن أظهر لهم موافقتهم على كفرهم كان حكمه حكمهم .

فالله تعالى حكم في دور أهل الكفر و الفسق و الظلم بحكم أهلها .

قال تعالى {وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ }العنكبوت31 فحكم الله تعالى على هذه القرية بالظلم بحكم أهلها و هذا حكم عام في جميع أهل هذه القرية .

و قال تعالى {إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ }العنكبوت34 فحكم الله تعالى على هذه القرية بالفسق و عذبهم بسبب فعل أهلها و المراد هنا بالفسق و الظلم المخرج من الملة فكل فسق أو ظلم أو كفر أطلق في كتاب الله تعالى فالمراد به الأكبر المخرج من الملة إلا ما دل الدليل على غير ذلك .

و قال تعالى {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }النساء75

بل كل الآيات التي ذكرتها سابقا تدل على أن حكم الدار حكم أهلها فإن الدار ليس لها فعل حكم يحكم عليها فيه و إنما هو فعل أهلها و وصفهم .

الثالث : إذا كانت الردة حديثة فهذه يعامل أهلها بأصل الإسلام إن لم تكن هناك دار إسلام فيحكم على المسلمين حتى يتبين خلاف ذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله لما سأل عن بلدة ماردين (الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في [ماردين] أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل [ماردين]،

أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. و إلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت.

ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل [ماردين] وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.) .

فمن الخطأ تنزيل كلام شيخ الإسلام رحمه الله عن بلدة ماردين على الدور التي تأصلت فيها الردة كما هو الحال اليوم في بعض الدور المنتسبة للإسلام فكلام شيخ الإسلام عن دار استولى عليها الكفار حديثا و المسلمون يقاتلون الكفار و يصاولونهم لذا حكم الشيخ رحمه الله تعالى بأن أهلها ليسوا بكفار فدار تطاول عليها العمر قرونا متتالية و هي لا تقاتل الكفار و لا تمتنع منهم رضت بما هي عليه و لو كانت تبغض هذا الكفر

و تأباه لظهر منها ما يدل على ذلك طول هذه السنين و إن قيل بأن فيهم مسلمون قيل كذلك في دار الكفر الأصلي مسلمون و مع ذلك يحكم لهم بظاهر حكم الدار إن لم يظهروا دينهم كما كان المستضعفون في مكة و كما كان مؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه.

و لكن لو تغلب الكفار الأصليون أو مرتدون على دار إسلام و استسلمت هذه الدار و لم تقاتل الكفار و لم تمتنع فهذه يحكم على أهلها ظاهرا بالردة و إن كان فيهم من هو غير ذلك فإن المسلمين حينها عند دخول الكفار في منعة و قوة فعدم مقاتلتهم للكفار و استسلامهم يدل على رضاهم بهم و حكم الساكت هنا حكم المقر ظاهرا حتى تبين غير ذلك و أهل هذه الدار حينها إما أنهم راضون عن ولاية هؤلاء الكفار و المرتدين أو أنهم لا يرون جهادهم و قتالهم مع وجوب قتال الصائليين و المرتدين بإجماع المسلمين الضروري قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (منها: الجهل بحقيقة ما أمر الله به ورضيه لعباده، من أصول التوحيد والإسلام، وعدم معرفة ما ينافيه ويناقضه، أو يضاد الكمال والتمام، من موالاة أعداء الله على اختلاف شعبها ومراتبها.

فمنها: المكفرات والموبقات، ومنها ما دون ذلك، وأكبر ذنب وأضله، وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام.

وكذلك انشراح الصدر لهم، وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم، وانضم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم، ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك، من تكثير سوادهم، ومساكنتهم ومجامعتهم.

ويلتحق بالقسم الأول: حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة، ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله؛ ومن في قلبه أدنى غيرة لله، وتعظيم له، يأنف ويشمئز من هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم،) .

و أعظم من هذا كله قوله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) المائدة فترك مجاهدة الكفار و الاستسلام لهم يلزم منه ضرورة موالاهم و الدخول في

طاعتهم و قبول أحكامهم و هذا ما نراه بأم أعيننا من الرضا بقوانين الكفار والدخول في طاعتهم و الثناء عليهم و الطعن في أهل التوحيد و اتهامهم بالضلال و السفه و حض المرتدين على قتالهم و استإصال شأفتهم و التنكيل بهم و تتبع عوراتهم و ترويع أهليهم و سجنهم و قتلهم و لا أعلم ردة مثل هذه الردة .

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (وأعظم من هذا قوله: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}[سورة محمد آية : **25–28**].

وهذه الآيات وأشباهها: تدل على التغليظ، والتشديد في موالاة من كفر بالله، وقد ذكر بعض العلماء: أن هذه الآيات، تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبهم، وألقى إليهم السلم، فإن انضم إلى ذلك: إظهار الثناء عليهم، ونشر فضائلهم، والدخول في طاعتهم، وإعانتهم على أهل الإسلام، وحماية حماهم، فالأمر أشد وأعظم.

ولا يخفى على عارف أن هذه الأمور من أكبر أسباب هدم الإسلام والإيمان، وأعظم الذرائع إلى هجر السنة والقرآن، وظهور الشرك والكفر بالملك الديان، وتعطيل أسمائه وصفاته، وإلقاء حججه وبيناته. وقد قصر كثير من الناس، في بيان ما أوجب الله

عليهم بيانه، وتركوا الانتصار لله، والدعوة إلى سبيله، والنصيحة لله، ولكتابه ولرسوله.) .

و قوله تعالى (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (42) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (46) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (47) التوبة فمن ترك الجهاد المفروض مع قدرته كما هو الحال اليوم فهو من أكابر المنافقين الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر .

و الله أعلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

بارك الله فيكم شيخنا الفاضل

أشكل علي فيما ذكرتم ما يلي:

قلتم حفظكم الله :

"من كان في دار ردة و كفر طارئ فإن كان الردة ليس حديثة و لكن لم تبلغ مبلغ الكفر الأصلي فهذه الدار مجهول الحال فيها لا يحكم بإسلامه و لا بكفره لتعارض وجود من هو مسلم فيها مع ظهور و فشو الشرك في أهلها "

و الإشكال في قولكم حفظكم الله: " فهذه الدار مجهول الحال فيها لا يحكم بإسلامه و لا بكفره".

فقد يعترض علينا معترض فيقول: " هل سبقكم أحد من أهل العلم إلى عدم الحكم على شخص بالكفر أو الإسلام؟

و ألا نستصحب الحال قبل حدوث هذه الردة، و خاصة مع الاستضعاف الذي تعيشه الأمة؟"

. و قلتم حفظك الله :

"لا يمنع هذا من الحكم على العموم بأن أهل هذه الدار مرتدون "

فالإشكال شيخنا الفاضل هو: أليس هو التكفير بالعموم الذي نفاه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ؟

ثم قلتم رعاكم الله:

"و قلنا لا يحكم باسلامه و لا بكفره لأنه لم يظهر ما يدل على إسلامه و لم نحكم بكفره لأنه لم يظهر ما يدل على كفره فمتى ما غلب أحد الوصفين حكم له به ."

فهل في هذه الحالة يكون مجرد السلام و إقامة الصلاة كاف للحكم عليه بالإسلام الظاهر كماقلتم:

"كل من ظهر منه ما يدل على الإسلام من صلاة أو سلام على المسلمين أو ما يختص به المسلمين ولا يوافقهم غيرهم من الكفار الأصليين فيحكم على صاحبه بالإسلام حتى يتبين لنا غيره ."

و:

"و في هذه الحديث دليل كذلك على أن حكم المسلم في دار الكفر إن لم يظهر إيمانه حكم الكفار حتى لو كان باطنا مؤمن و أن من أظهر شيئا من خصائص الاسلام عد مسلما و لا يجوز قتله مع أن الكفر وقتها كذلك منتشر و الرجل غير معروف بإسلامه عند الصحابة رضوان الله عليهم و احتمال إظهاره للإسلام تعوذا احتمال كبير و مع ذلك لم يعتبر النبي صلى الله عليه و سلم هذه الاحتمالات و اعتبر إظهاره للإسلام . "

أم تختلف دار الكفر الأصلية عن دار الردة بنوعيها؟

و إن كان كذلك، فهل يمكنكم ذكر من تعرض لهذه المسألة من أهل العلم؟

و شكرا لكم شيخنا الفاضل و ما كثرة الأسئلة إلا لتوضيح المسألة.

===
===

الحال التي تمر بها الأمة اليوم لم يسبق أن مرت بها من قبل فمن ينتسب للإسلام اليوم قد ركن إلى الكفار و استسلم لهم و أصبح منهم بل و يدافع عنهم حتى عامة الناس لو كان في قلوبهم نصرة دين الله تعالى و الدفاع عنه لظهر هذا على ألسنتهم و جوارحهم و لكن ما نراه خلاف هذا هو نصرة الطواغيت و الدفاع عنهم و الوقوف معهم .

فالفرق واضح بين استضعاف أمة و استضعاف أفراد فالأمة تملك من القدرات ما لا يملكه الفرد فإن الأمة اليوم لا تنقصها القدرات و إنما ينقصها الدين و الله تعالى بين كذب كل من يدعي أن الأمة لا تملك القدرات لتواجه أمريكا أو المرتدين فإن عدة آلاف من المقاتلين في العراق و أفغانستان إلى الآن أمريكا و من معها من دول الكفر و الردة لم يستطيعوا القضاء عليهم مع تجمعهم و تحزبهم عليهم مع اختلاف ملل الكفر و مذاهبهم .

فترك الناس اليوم لجهاد الكفار لا لأنهم لا يقدرون على جهادهم بل لأنهم لا يرون جهادهم بل ولا يرون ردة من ارتد منهم و لا عداوة من كان كافرا أصليا منهم و لو كانت هذه الأصول أي بغضهم للطاغوت و عداوته و عداوة الكفار الأصليين و

بغضهم و وجوب قتال الجميع هو الغالب في هؤلاء الناس لما رأيتهم توقفوا في قتالهم و استسلموا لهم قال تعالى {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ }الأنعام129 و كما يقال كما تكونوا يولى عليهم .

فمن الخطأ القول أن الأمة اليوم مستضعفه بل هذا من أعظم الخطأ فالأمة ليست مستضعفه بل هي بكامل قوتها و قدرتها بل ما مرت الأمة بقوة و قدرة كما هي اليوم و لكن ما تغير فيها هو دينها فهي اليوم دخلت في دين الكفار و أهواؤهم و أصبحت منهم قولها و عملها و لك أن تتابع أقوالهم و أفعالهم فتستطيع أن تحكم عليهم و لو كانت تكفر بالطواغيت و تبغضهم و تعاديهم مع قوتها اليوم هل تظن بأن الطواغيت يبقون على سررهم و لكن الأمة اليوم ركنت إلى الكفار و أصبحت منهم تدافع عنهم و تنصرهم على الموحدين و تتهم الموحدين بالضلال و السفه بل و بالكفر و هذا الأمر لا يحتاج إلى كثير تفكر فانظر حولك من أهلك و أقاربك تجد هذا صريحا لا يخالف فيه عاقل فكيف يقال بأن الأمة مستضعفه فكيف و الله تعالى يقول {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ }البقرة249 و اليوم الأمة من

الكثرة و القوة ما تساوي به كبرى دول العالم فالمستضعفون اليوم هم الموحدون الذين على الدين الصحيح الذين كلما أظهروا دينهم قمعوا و سجنوا و عذبوا و لك أن تنظر في بعض الموحدين المهاجرين إلى دول الكفر لم هاجروا و فارقوا أوطانهم و أهليهم أليس من أجل دينهم ؟

لو أردنا أن نغلب حكما على الأعيان لغلبنا حكم الردة على حكم الإسلام فإن دار الردة ما سميت دار ردة إما لعلو أحكام الكفار فيها أو لردة أهلها أو كليهما فالأول عندما تعلو أحكام الطواغيت على حكم الله و يلزم به الناس و الثاني كردة أتباع مسيلمة و إيمانهم بأنه شارك النبي صلى الله عليه و سلم بالرسالة و أما كليهما ما نراه اليوم من علو أحكام الطواغيت و قبول الناس لهذه الأحكام و التحاكم إليها و الرضا بها و ترك مقاتلة الطواغيت و الاستسلام لهم فكل هذه ردة مخرجة من الملة يحكم على أهلها بالردة و هذه الدور تغلب عليها الطواغيت منذ أكثر من قرن و هم يحكمون فيها بالقانون و الناس لا يقاتلون الطواغيت و لا يناجزونهم بل يقاتلون من أراد الخروج على الطاغوت و يتهمونه بأعظم التهم بل ولا يكرهون القوانين و لا يعدونها منكرا و هذا هو عينه الإيمان بالطاغوت و الكفر بالله و لو فيهم من يبغض القانون و يعتقد بطلانه و لكنه ركن إلى الدنيا و غلب حب الدنيا على نصرة دين الله تعالى و هذا عينه ترك القتال الواجب الذي حكم الله تعالى على من فعله بالنفاق الأكبر و أما

الموحدون الخلص فهم قلة و مع قلتهم فقليل منهم الذي يصرح بدينه و يظهره و الباقي لا يظهرونه إما خوفا من السجن و القتل مع عدم القدرة على الإظهار فهؤلاء معذورون أو يقدرون على ذلك و لكن لم يظهروا فهؤلاء من العصاة و ظاهرا حكمهم حكم أهل الدار .

فتغليب حكم الإسلام على هذه الدور حكم مخالف للشرع و العقل و الواقع فالأحكام معلقة بالأفعال و الأقوال و هؤلاء ظهر فعلهم و قولهم من جهة العموم و هذا ظاهر لا يخالف فيه عاقل فلو أن أغلبهم أو شطرهم بل و ربعهم يكفرون بالطاغوت و يؤمنون بالله لرأيتهم كونوا طائفة مؤمنة تقاتل الطاغوت و تناجزه حتى تحكم بما أنزل الله تعالى فهؤلاء الناس إما أنهم لا يكفرون بالطاغوت أو أنهم لا يرون قتاله أو أنهم يعرفون كل هذا و لكن غلبوا مصالحهم الشخصية على مصلحة دينهم و دخلوا في دين الطاغوت من أجلها و كل هذا كفر أكبر مخرج من الملة .

و من أعظم الأدلة على ذلك عدم قدرة الموحدين على إظهار دينهم في هذه الدار و لو كان أهل هذ الدار يكفرون بالطاغوت و يتبرأون منه لما امتنع الموحدون من إظهار دينهم فهل يعقل أن يقال بأن أهل هذه الدار مسلمون و حالهم هذه و أن أصلهم الإسلام و هم يظهرون الكفر .

و اما شرعا فقد ذكرنا من الأدلة القرآنية بأن حكم أهل الدار حكم الدار كما قال تعالى {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }النساء75

و قال تعالى {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ }النحل112

و قال {وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ }الأنبياء11

و هذا حكم بالعموم و لا يمنع هذا العموم وجود من هو مؤمن يكتم إيمانه و لا يستطيع إظهاره فلا يغير الحكم الشرعي من أجل من يكتم إيمانه و لا يعرف حاله بل حتى لو أظهر إيمانه و لكن لو أظهر إيمانه خالف حكمه حكم العموم و تبين حاله فلا يحكم له بهذا العموم و القاعدة الفقهية المجمع عليها أن الحكم للأغلب و أما النادر فلا حكم له .

و في الحديث الصحيح عنَ عَائِشَةُ – رضى الله عنها – قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ » . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَفِيهِمْ

أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ . قَالَ « يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » . فالله تعالى قادر على التمييز بينهم و عقوبة المخالف و ترك المعذور و لكن أراد الله تعالى أن يبين للناس حكم من جلس مع الكفار و المشركين و إن كان ليس منهم بل و إن كان معذورا و أن حكمه حكمهم ظاهرا لأن الناس لا يعلمون الغيب و إنما أحكامهم على الظاهر و شرع الله تعالى يلزم الناس فكان الحكم بالظاهر هو المناسب لعلم الناس و لو كلفوا التمييز بين الناس في الحكم بغير ظاهر لكلفوا ما لا يطيقون و تكليف ما لا يطاق لا يجوز شرعا بإجماع العلماء .

فمكة قبل الهجرة كانت دار كفر و لا شك أنها تدخل في الآيات السابقة بل هي تدخل دخولا أوليا كما في قوله تعالى {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }النساء75 و مع ذلك كان فيها النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه و كان منهم من هو من يظهر إيمانه و منهم من يكتم إيمانه .

و الحبشة كذلك كانت دار كفر و مع ذلك كان فيها من هو مؤمن كالصحابة رضوان الله عليهم الذي هاجروا إليها بل و النجاشي و من آمن معه من قومه و النجاشي لم يكن يظهر إيمانه .

و مؤمن آل فرعون و زوجة فرعون كانوا في دار كفر و لم يكونوا يظهرون إيمانهم فكان ظاهرا حكمهم حكم أهل الدار .

وقال الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم الله تعالى، في أثناء جواب لهما (الجواب: إن أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة، التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم، ولا يمكنه إظهار دينه، تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذر الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم، في القتل وأخذ المال؛) و هذا حكم بالظاهر بحكم الكفار و إن كان باطنا يكون مسلما و هذا مجمع عليه بين أهل العلم و قد ذكر هذه المسألة عدة من أهل العلم و كان هذا الجواب على مسألة (المسألة الثامنة عشرة: في بلد بلغتهم هذه الدعوة، وبعضهم يقول: هذا الأمر حق ولا أغير منكرا، ولا آمر بمعروف، ولا أعادي، ولا أوالي، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال، وينكر على الموحدين، إذا قالوا: تبرأنا من دين الآباء والأجداد؛ وبعضهم يكفر المسلمين جهارا، أو يسب هذا الدين، ويقول: دين مسيلمة؛ والذي يقول: هذا أمر زين، لا يمكنه أن يقوله جهارا؛ فما تقولون في هذه البلدة، على هذه الحالة، مسلمون أم كفار؟).

و أما نفي الشيخ عن التكفير بالعموم فقال (الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم الله تعالى،(والسامعون كلام الشيخ، في قوله: إنا لا نكفر بالعموم، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر.

فالتكفير بالعموم: أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه؛ وأما التكفير بالخصوص، فهو: أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة، التي يكفر من خالفها؛ وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة، في حال كفرهم: {وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ} 1 الآية، وقال تعالى: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} 2 الآية. وفي الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين).

وأما أهل القرية الذين عاهدوا على الإسلام، ولم يهدموا القباب، ولم يعادوا، ولم يوالوا، وفيهم رجلان أو ثلاثة يدعون التوحيد.

فاعلم رحمك الله: أن مجرد العهد على الإسلام، لا يكون الرجل به مسلما، حتى يعمل بما عاهد عليه، من توحيد الله، والتبري من الشرك وأهله، وإقامة الصلوات الخمس في أوقاتها، بشروطها وأركانها، وأداء الزكاة المفروضة، والإيمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وإذا عاهد على الإسلام ولم يعمل به، واستمر على الشرك بالله، فإنه يكون مرتدا عن الإسلام، وذنبه أعظم من ذنب الكافر الأصلي، الذي لم يعاهد قط، ولم يظهر الإسلام.

ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه" وفي الصحيح: أن معاذا لما قدم من اليمن، وجد رجلا عند أبي موسى، موثقا في الحديد، فقال: ما هذا؟ قال: رجع بعد إسلامه; فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله; فأمر به فقتل.) .

فانظر كلام علماء الدعوة في التفريق بين التكفير بالعموم و بين الحكم بالكفر ظاهرا على أهل الدار على العموم و قد يكون منهم من هو مسلم باطنا و هذا لا يمنع من الحكم عليهم بالظاهر .

و أما من أظهر شيئا من خصائص الإسلام و شعائره فيحكم له بحكم الإسلام ظاهرا ما لم يظهر منه ما ينقض إسلامه و هذا الأصل محكم لا ينخرم سواء كان في دار الإسلام

أو في دار الكفر و سواء الكفر أصلي أم طارئ و هذا كما ذكرنا مجمع عليه بين أهل العلم و أدلته ذكرنا بعضها في جواب سابق .

و لا تعارض بين هذا الأصل و بين الحكم على أهل الدار بالردة على العموم لأن الحكم بالعموم لا يستلزم الحكم على كل عين فحكم الأعيان يختلف عن الحكم بالعموم .

أما التوقف عن الحكم على المعين إذا لم يظهر منه شيء من شعائر الإسلام أو الكفر بكفر و لا إسلام من باب الحكم على الأعيان فنحن لم نستصحب حكم الدار على العموم لما بينا أنه هناك فرق بين حكم المعين و حكم العموم و لكن عند العقوبة لا يفرق بينهما أي عقوبة الدنيا أما عقوبة الآخرة فأمرهم إلى الله و يحكم لهم ظاهرا بحكم الكفار و لا نعرف منه ما يدل على إسلامه من شعائر أهل الإسلام فيلزمنا التوقف عن الحكم عليه حتى يغلب أحد الوصفين بقرينة ظاهرة .

و الله أعلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

بارك الله فيكم شيخا الفاضل

قلتم حفظكم الله:

"و أما من أظهر شيئا من خصائص الإسلام و شعائره فيحكم له بحكم الإسلام ظاهرا ما لم يظهر منه ما ينقض إسلامه و هذا الأصل محكم لا ينخرم سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر و سواء الكفر أصلي أم طارئ و هذا كما ذكرنا مجمع عليه بين أهل العلم و أدلته ذكرنا بعضها في جواب سابق ."

فعلى حسب فهمي لكلامكم:

إذا دخلت بلاد المغرب أو اليمن أو الشام فلقيت رجلا ألقى إلي السلام فهو مسلم ظاهرا.

و كذلك إذا دخلت مسجدا لم يعرف أهله بالشرك، فأصلي معهم.

و إذا رأيت امرأة متحجبة فهي مسلمة حكما.

هل هذه الأمثلة صحيحة؟

و هل يمكنكم عد العلامات التي يختص بها المسلم، و هل اللحية و القميص منها؟

و قد يفهم من كلامكم شيخنا الفاضل حفظكم الله أن إظهار الصلاة و إلقاء السلام لا يعطي لهم حكم الإسلام ما دام سبب كفرهم هو سكوهم إ مسالمتهم للمرتدين كما قلتم:

"فدار تطاول عليها العمر قرونا متتالية و هي لا تقاتل الكفار و لا تمتنع منهم رضت بما هي عليه و لو كانت تبغض هذا الكفر و تأباه لظهر منها ما يدل على ذلك طول هذه السنين ".

و بارك الله فيكم

هناك إشكالات أخرى حول المسألة أرجو أن يتسع صدركم للإجابة عنها و خاصة أنها شاءكة.

و جزيتم خيرا شيخنا الكريم

==

===

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

كل ما كان من خصائص الإسلام فأظهر المرء و لم يظهر ما يناقض أصل الإسلام فظاهرا هو مسلم يحكم له بالإسلام .

و خصائص الإسلام كثيرة جدا منها الشهادتين و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج بل كل عمل ظاهر من خصائص الإسلام فهو علامة على الإسلام كالأذان و السلام و

اللحية إن كان في بلد ليس من عادهم إطالة اللحى و هناك قرائن أخرى تختلف من بلد إلى أخرى يعرفها أهل كل بلد .

فيصعب عد علامات الإسلام و لكن القاعدة الكلية فيها أن كل ما كان من خصائص الإسلام لا يشاركه فيها غيره فهو علامة من علامات الإسلام .

أما قولك (و قد يفهم من كلامكم شيخنا الفاضل حفظكم الله أن إظهار الصلاة و إلقاء السلام لا يعطي لهم حكم الإسلام ما دام سبب كفرهم هو سكوهم إ مسالمتهم للمرتدين كما قلتم:

"فدار تطاول عليها العمر قرونا متتالية و هي لا تقاتل الكفار و لا تمتنع منهم رضت بما هي عليه و لو كانت تبغض هذا الكفر و تأباه لظهر منها ما يدل على ذلك طول هذه السنين ".

كلامي هذا في الحكم بالعموم لا الحكم على الأعيان فالحكم على الأعيان قد ذكرته أكثر من مرة فلو وجدت مصليا في المسجد لا تستطيع أن تقول هذا من الذين تركوا القتال و ركنوا إلى الطواغيت و دخلوا في حكمهم لأنه لأنه لم يظهر لك هذا و لعله يكون ممن يكتم إيمانه و لا يستطيع إظهاره أما من تبين لك أنه من أنصار الطواغيت و أولياؤهم و ممن يدافع عنهم فهذا كافر لو وجدته يصوم النهار و يقوم الليل .

فالفرق واضح بين الحكم بالعموم و الحكم على الأعيان فأمارات الإسلام نتعامل بها مع الأعيان لا مع العموم بل حتى لو أظهرت في دار علامات الإسلام و لم يعلم منها كفر مخرج من الملة لحكمنا لها ظاهرا بحكم الإسلام و متى ما تبين لنا ما يناقض هذه الأصل حكمنا بردها .

و إن كان هناك أي إشكالات أخرى فأنا على أتم الإستعداد للإجابة عليها و من الله التوفيق و السداد .

السلام عليكم و رحمة الله شيخنا الكريم

أشكل علي فهم هذه العبارة :

"أما التوقف عن الحكم على المعين إذا لم يظهر منه شيء من شعائر الإسلام أو الكفر بكفر و لا إسلام من باب الحكم على الأعيان فنحن لم نستصحب حكم الدار على العموم لما بينا أنه هناك فرق بين حكم المعين و حكم العموم و لكن عند العقوبة لا يفرق بينهما أي عقوبة الدنيا أما عقوبة الآخرة فأمرهم إلى الله و يحكم لهم ظاهرا بحكم الكفار و لا نعرف منه ما يدل على إسلامه من شعائر أهل الإسلام فيلزمنا التوقف عن الحكم عليه حتى يغلب أحد الوصفين بقرينة ظاهرة ."

و المقصود:

"و لا نعرف منه ما يدل على إسلامه من شعائر أهل الإسلام فيلزمنا التوقف عن الحكم عليه حتى يغلب أحد الوصفين بقرينة ظاهرة "

ولعله سقط شيء و بارك الله فيكم.

===

===

أردت هنا أنه عند عقوبة الدنيا أي بأيدي المؤمنين أو بيد الله تعالى في دار الردة يكون حكم الناس على العموم حكم الردة فدمائهم مستباحة فالحكم هنا بإجماع المسلمين على الظاهر فمن أقام في دار الردة من غير هجرة إن كان قادرا على الهجرة فهو آثم و إن لم يكن قادرا على الهجرة فليس عليه إثم و لكن يعامل ظاهرا كما يعامل أهل الردة و هذا كله عند قتال أهل الردة و قد ذكرنا الأدلة على هذه المسألة و منها قوله تعالى {وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ }الأنبياء11 و من المعلوم أن أهل القرية هم الذين يظلموا و العقوبة تعم كل من كان في هذه الدار و قال تعالى (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (164) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (165) الأعراف

فلم ينجي الله تعالى إلا من نهى عن السوء و جعل من سكت حكمه حكم الظالم و يؤيده قوله تعالى {وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }الأنفال25 قال ابن كثير رحمه الله (وقال في رواية له عن ابن عباس في تفسير هذه الآَية أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب, وهذا تفسير حسن جداً, ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} هي أيضاً لكم, وكذا قال الضحاك ويزيد بن أبي حبيب, وغير واحد,) و قال رحمه الله في هذه الآية كذلك (والقول بأن هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم وإن كان الخطاب معهم هو الصحيح,) و في الصحيح عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ – رضى الله عنهما – عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا . فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا » . و عند الترمذي (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن و أخرج الإمام أحمد و الترمذي و غيرهما بسند صحيح عن أبي بكر رضي الله

عنه (أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة وهذا حديث صحيح و عند ابن ماجة بسند حسن (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب) و عند الإمام أحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِى فِى أُمَّتِى عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ قَالَ « بَلَى ». قَالَتْ فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ قَالَ « يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ » .

و منها حديث الجيش الذي غزو الكعبة الذي أخرج في الصحيح و غيره عن عَائِشَةُ – رضى الله عنها – قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ » . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ . قَالَ « يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

و قولنا بأن حكم الدار ظاهرا الردة و يعم هذا كل من بهذه الدار و هذا على العموم لا على الأعيان .

أما حكم الأعيان في هذه الدار فمن أظهر شعائر الإسلام و خصائصه و لم يظهر منه ما يناقضه حكم له بالإسلام و من ظهر منه الردة و الكفر حكم له بها و أما من لم يظهر منه شيء من ذلك أي لا من شعائر الردة و لا الإسلام فلا يحكم له ظاهرا لا بإسلام و لا ردة .

و الله أعلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
و ما رأيكم شيخنا في كلام الشيخ فارس حفظه الله تعالى الآتي :
"الرد على شبهة خطيرة
شاع في فترة من الفترات المتأخرة شبهةٌ خطيرةٌ وقولٌ شنيعٌ لدى بعض الطوائف الغالية المنحرفة من المبتدعين الضالين الذين يحملون فكر ومنهج الخوارج قولهم: بتكفير الناس بالدار وبالذات دار الكفر الطارئ كبلاد المسلمين عموماً والتي كانت في قرون متعاقبةٍ مضت دار إسلام وليست دار كفر أصلي وهذا القول هو قول الغلاة من القدم فقد ذكر أبو الحسن الأشعري رحمه الله هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال : (زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج).

قال عمر محمود أبو عمر : (حين نقول عن الديار هي ديار كفر وردة ، فليس يعني هذا من قريب أو بعيد حكماً على أهلها ، فلسنا نقول بقول بعض فرق الخوارج: إذا كفر الحاكم كفرت الرعية ، نعوذ بالله من الضلال).

وللرد على القائلين بالتكفير بالدار أنقل كلام أبي محمد المقدسي رفع الله ذكره في رده على هذا الخطأ الفاحش في معرض ذكره لأخطاء التكفير وهو ممن كانت له صولات وجولات مع غلاة التكفير هؤلاء فقال : (من الأخطاء الشنيعة في التكفير ؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دماءهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة ، التي أصلوها تفريعاً على أن الدار دار كفر ، وهذا أمر منتشر بين كثير من الغلاة ، وقد تحمله بعض الجهال عنهم دون أن يعرفوا أصله وتبعاته ، ونحن ولله الحمد والمنة لم نقل بهذا التأصيل ولا تبنيناه في يوم من الأيام ، بل كنا – ولازلنا – من أشد المنكرين له ، حتى كفرني بعض غلاة المكفرة ، لما خالفتهم فيه ، وناظرتهم في إبطاله ، ويومها لم أجد عندهم ما يحتجون به لتأصيلهم هذا ، إلا عبارة مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية اقتطعوها من فتوى له حول بلدة ماردين ، وهي قوله فيها: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) وقد حرفوها فجعلوها (دار الكفر التي أهلها كفار) فخرجوا من ذلك أن كل دار كفر – ولو كانت طارئة حادثة لا أصلية – فأهلها كلهم كفار ، إلا من عرفوا تفاصيل معتقده ..

وقد بينت لهم يومها أن هذه اللفظة – خصوصا في ماردين وأمثالها من دور الكفر الطارئة – ما هي إلا اصطلاح للفقهاء للدار التي غلب عليها الكفار وعلتها أحكامهم .. ولا دخل لقاطنيها بوصف الكفر إلا من ارتكب سبباً من أسباب التكفير .. وذكرت لهم بعض التفصيل الآتي ، ولكنهم لم يرفعوا بذلك رأساً ، وأصروا على التمسك بتلك العبارة .. فعجبت كيف يقلب الهوى الموازين ويجعل من يقر بعدم حجية قول الصحابي ولا يقبل قول غيره من أهل القرون الثلاثة المفضلة في فرع من الفروع ، يحتج بقول مبتور مقتطع من كلام عالم في القرن السابع ، وفي مسألة هي من أخطر أبواب الدين ، عندما يظن أن ذلك القول يوافق هواه ، أو يحقق رغبته

وحاجته.!! مع أنهم يقرون بأن جميع الخلق بعد رسول الله يحتج لكلامهم ولا يحتج به ، ويحتاج إلى الدليل والبرهان وليس هو وحده بدليل ولاε برهان ..

وقد بين الله عز وجل بعض دوافع النفس وأهوائها ، في الاندفاع نحو وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى(التكفير والتسرع فيه أحياناً ، في قوله تعالى : تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ(؛ فقال :)إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .. وكذلك كانت رغبات أولئك الأغرار الذين كنت أناظر بعضهم ، فقد كانوا)الدُّنْيَا يتحينون أسهل وأقرب فرصة لانتهاب أو سرقة ما يقع تحت أيديهم من أموال وممتلكات من حكموا عليهم بالكفر ، حتى وإن كانوا من الدعاة والمجاهدين ، أو من المسلمين المستضعفين ، فأموالهم عندهم غنائم ، وقد شاهدت من ذلك أمثلة ، وفي آخر الأمر اقتتلوا هم فيما بينهم واختلفوا على بعض الأموال ..!!

أسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل ، وأن يجنب شباب المسلمين هذه الفتن المضلة .. إذ الجرأة على تكفير المسلمين وإباحة دماء الموحدين وأموالهم من غير موجب شرعي ، لا تقدم عليه إلا النفوس المريضة التي لم تشم رائحة الورع والتقوى ..

في حجةεوقد قال النبي الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" ، وقال أيضاً فيما يرويه البخاري ومسلم: "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ، وقال : "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" رواه البخاري من حديثε ابن عمر وفيه: وقال ابن عمر: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" ، وفي البخاري أيضا سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ، قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم".

وتقدم ما ذكره القاضي عياض عن العلماء المحققين قولهم : (إن استباحة دماء المصلين الموحدين ، خطر ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم

مسلم واحد) ، ونقل عن القابسي قوله : (ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح ، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ..) أ.هـ.

ولو انشغل هؤلاء في طلب العلم الشرعي وتقليب كتب العلماء ومطالعة الأصول والفروع ، لعرفوا أن دون إباحة الدم والمال وإن صدر القول أو الفعل المكفر ؛ مراحل وشروط وموانع قد تمنع من التكفير فضلاً عن الإباحة .. خصوصاً في أمثال من تسلطوا عليهم من المستضعفين أو الدعاة والمؤمنين غير الممتنعين بشوكة الطواغيت أو أنظمتهم وقوانينهم .. وأنه لا يلزم من الحكم على الفعل أو القول بالكفر ، تكفير المعين ومن ثم فلا تترتب على الحكم آثاره التي يهوونها ويشتهونها ويبتغونها ..

أضف إلى هذا أن جمهور العلماء ، بل ذكر ابن المنذر إجماعهم ؛ على أن مُلك المرتد لا يزول بمجرد ردته إذا كانت ردته غير مغلظة ولا كان ممتنعاً ، فإنه يستتاب والحالة كذلك ، وقد يرجع إلى الإسلام.

وكل من تأمل فتوى شيخ الإسلام التي اجتزؤوا منها حجتهم ، وجدها من أولها إلى آخرها حجة عليهم ، فقد سئل رحمه الله عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون ... فأجاب رحمه الله : (الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها ... والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، وإلا استحبت ولم تجب ...) إلى قوله: (ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم وأما كونها دار حرب أو سلم ، فهي مركبة: فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).

فهو يقرر:

• أن دماء المسلمين وأموالهم ، الأصل الأصيل فيها ؛ هو الحرمة والعصمة حيث كانوا ، ولا دخل للدار أو البلدة في ذلك ، بل مناط تلك العصمة إظهار المرء للإسلام ، لا إظهار الدار للإسلام.

• وأنه لا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات النفاق ونحوها ، لمجرد كون الدار قد صارت تحت غلبة الكفار ، دون أن يحدث أولئك المسلمون أمراً.

• وأن الدار التي سئل عنها وأمثالها ، وإن كان ينطبق عليها وصف الفقهاء لدار الكفر لغلبة الكفار عليها ، إلا أنها بالنسبة للحكم على أهلها مركبة.

فليست هي كدار الإسلام الأصلية التي يتميز فيها أهل الكتاب بالغيار – أي اللباس الذي يميزهم – ولا يقر المرتد فيها بحال .. فالأصل في كل من عدا أهل الكتاب من ساكنيها ، أنه من المسلمين أن يسلم المرء في مثلها على من يعرف ومن لا يعرف .. ولذلك نصεولذلك أمر رسول الله الفقهاء واستدلوا كثيرا في فروع الفقه بمقولة: (الأصل في دار الإسلام الإسلام) ..

ولا هي أيضاً بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ولم تكن يوماً دار إسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين .. فهي إذن ليست دار كفر أصلية ، بل قد كانت قبل تغلب الكفار عليها دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين .. ولذلك لم ينط الحكم على أهلها ومعاملتهم تبعاً لشيء من تلك الاصطلاحات لعدم انضباطها ، بل من أظهر الإسلام عصم ماله ودمه وعومل معاملة المسلمين ، ومن خرج عن شريعة الإسلام عومل بما يستحقه .. فكلامه رحمه الله واضح لا لبس فيه ..

ولكن الأمر كما ذكر رحمه الله في موضع غير هذا .. أن اجتماع الشهوة مع الشبهة يقوي الدافع إلى الشبهة ويورث فساد العلم والفهم .. والقوم وجدوا في ذلك الفهم السقيم ، ما يثبت شبهاتهم ويسوغ شهواتهم (الغنائمية) فتمسكوا بقوله: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) ؛ فجعلوا الكفر هو الأصل في أهل كل دار تدخل تحت اصطلاح دار الكفر ولو كان وصف الكفر فيها طارئا لغلبة الكفار على أحكامها .. فكفروا أهلها كلهم ولو كان جمهورهم من المنتسبين للإسلام .. وتمسكوا بذلك وأصروا عليه ..

هذا وقد كنت تتبعت قديما مصطلح دار الكفر ودار الإسلام وجمعت أقوال كثير من العلماء وتعريفهم للدار ، ونظرت في أثر هذا الاصطلاح عندهم على قاطنيها ، فلم

أجد عند أحد من العلماء المحققين شيئاً من هذا الذي رامه هؤلاء ..خصوصاً في دار الكفر الطارئة التي كان جمهور أهلها مسلمين ..

نعم وجدت شيئا شبيها بمقالاتهم .. عند بعض طوائف الخوارج الضلال ..

فالأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق قالوا: (إن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج) ، ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر.

والبيهسية والعوفية قالوا : (إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد) وهذا كله من سخفهم وجهلهم ..

أما العلماء المحققين ، فقد تدبرت أقوال كثير منهم ، فلم أجد عندهم شيئاً من هذه الإطلاقات ؛ ولا يعكر على إطلاقي هذا ما ورد في أحكام القرآن للجصاص وغيره ، مما قد يظنه المتعجل شبيهاً بذلك ، فليس هو من هذا الباب ، وذلك لكونه ورد في أرض العدو التي يعنون بها دار الحرب أو الكفر الأصلية ، وفي ظل وجود دار إسلام وجماعة المسلمين الذين يقدر المسلم على التحول إليهم ثم هو يفرط في ذلك ويبقى مكثراً لسواد أهل الشرك.

أما إطلاق تلك القاعدة وذلك الاصطلاح وإعماله مطلقاً في قاطني الدار التي طرأ عليها الكفر مع أن جمهور أهلها من المنتسبين للإسلام ، دون اعتبار لاستضعاف المسلمين وعدم وجود دار إسلام يهاجر ويأوي إليها المسلم ، ودون أن يتواطأ المسلم أو يعين على كفر ، فهذا ما لم أجده بحال ، وأعجبني في خاتمة المطاف قول الشوكاني : (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً – أي في الحكم على قاطنيها – لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال مالم يؤمّن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها).

فهذا الذي يهمنا من ذلك ، وهو موافق لخلاصة كلام شيخ الإسلام في أهل ماردين وغيرهم ..

والعلماء جميعهم على ذلك .. فأنت تخرج من تتبع تعريفاتهم لدار الكفر ودار الإسلام ، بأن هذه المسميات اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة دينه من

قاطني الديار ، وأن من أظهر الإسلام ولم يأت بناقض من نواقضه الظاهرة معصوم الدم والمال حيث كان ..

وتعريفاتهم وإن تفاوتت بعض التفاوت ، فجمهورهم على أن هذا المصطلح يطلق تبعاً للأحكام والغلبة التي تعلو الدار ، فإن كانت تعلو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة فيها للكفار فقد اصطلحوا على تسميتها دار كفر ، وإن كان أكثر أهلها من المسلمين .. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من الكفار ، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة ويحكمها المسلمون) – إلى أن قال بعد أن ذكر بعض التعريفات – (فأنت ترى من مطالعة ذلك أنهم اصطلحوا على هذا المصطلح كدلالة على نوع الغلبة والأحكام التي تعلوا الدار ، وينبهون كما رأيت غالباً على أن المسلم معصوم الدم والمال حيث كان وأنه لا أثر لقاطني الديار ، إسلام أكثرهم أو كفرهم في الحكم على الدار ، كما وأنه لا أثر للحكم على الدار وحده في إسلامهم أو كفرهم .. خصوصاً إذا كانت دار كفر حادثة طارئة ، لا أصلية ... كما قال ابن سحمان:

وما كل من فيها يقال بكفره

فرب امرئ فيها على صالح العمل

ε خيبر عام 7هـــ ، وكان أهلها كلهم يهود فأقرهم εولقد فتح النبي فيها وصالحهم على زراعتها ، فصارت بغلبة المسلمين وعلو أحكامهم عليها ، دار إسلام ، فيها عمال ..εوجازت السكنى والإقامة فيها والاستيطان ، فكان له

وفي المقابل لما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على في الدنيا – فقتل الأسود واليها شهر بن باذانεصنعاء – وذلك في آخر أيام النبي إلى المدينة لما استشرى أمرε عليها ، وفر بعض عمال النبي εالذي كان قد أقره النبي العنسي ، وارتد خلق معه وعامله المسلمون هناك بالتقية فلم يكفروا

ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم ، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين ..

فها هي صنعاء صارت دار كفر بغلبة المرتدين والكفار عليها بعد أن كانت دار إسلام أي أنها صارت دار ردة ، وبقيت تحت غلبة الأسود الذي ادعى النبوة لمدة أربعة أشهر أو قريباً منها ولم يمنع ذلك من وجود مسلمين صالحين فيها ، يأخذون بالتقية ، ويعملون لإعادة الغلبة للمسلمين ، حتى تمكنوا في آخر أمرهم من قتل الأسود وإعادة اليمن إلى حكم المسلمين ، ولم ينكر ذلك ، ولا قال أنهم كفروا ببقائهم في صنعاء وعدم فرارهم إذ صارت دار كفرεالنبي بتغلب الكفار عليهم وهذا مع وجود دار الإسلام وجماعة المسلمين.

وأيضاً بعد ذلك لما سقطت مصر ، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كنت دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين ، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم ، حتى ألّف ابن الجوزي كتابه (النصر على مصر) ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها ، قد شمل أهلها المستضعفين ..

بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، فمنهم من كان مستخفياً ولا يقدر مخافة أنεعلى إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله يقتل كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه

ومع هذا فعموم المسلمين كانوا يضمرون بغض بني عبيد ، والبراءة منهم ، وربما أظهر ذلك بعضهم بطريقة لا يناله فيها بطشهم ، كما ذكر السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أنه قال في العبيديين : (وقد كانوا يدعون علم المغيبات ، وأخبارهم في ذلك مشهورة ، حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة مكتوب فيها:

بالظلم والجور قد رضينا

إن كنت أعطيت علم غيب

وليس بالكفر والحماقة
بين لنا كاتب البطاقة

وكتبت إليه امرأة قُصة فيها: بالذي أعز اليهود بميشا ، والنصارى بابن نسطور ، وأذل المسلمين بك ، إلا نظرت في أمري).

فمَنْ مِنَ العلماء المحققين ، لا من الفشارين المتهورين .. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموا لم يظهروا سبباً من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود دارِ إسلامٍ يُهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟.

وقد كان العبيديون شراً على ملة الإسلام من التتر كما ذكر الذهبي ، فمنهم من كان يظهر سب الأنبياء أما سب الصحابة فحدث ولا حرج فقد ذكر السيوطي عن أبي الحسن القابسي : (أن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضي عن الصحابة فاختاروا الموت ، قال: فيا حبذا لو كان رافضيا فقط ، ولكنه زنديق).

فأنت ترى أنه كان في مصر آنذاك فقهاء ، كما قدمنا أيضا في كلام أبي محمد القيرواني الكيزاني قوله (إنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم لئلا تخلوا للمسلمين حدودهم فيفتنوهم عن دينهم).

فكان منهم من يستخفي ومنهم من يظهر دينه فيقتل كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني : (كان المهدي عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق).

وممن واجههم بكفرهم من العلماء الشهيد – نحسبه كذلك – أبو بكر النابلسي الذي أحضره المعز : (فقال له: بلغني عنك أنك قلت: لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت المصريين بسهم ، فقال ما قلت هذا ، فظن أنه رجع عن قوله ، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر. قال: ولم؟ قال: (لأنكم غيرتم دين الأمة وقتلتم الصالحين وأطفأتم نور الإلهية ، وادعيتم ما ليس لكم)

فشَهَره ثم ضرَبه بالسياط ثم جاء بيهودي فأمره بسلخه فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن ، قال اليهودي: فأخذتني رقة عليه ، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات ..).

والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام ، كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف أو آخذ بالتقية أو مجاهد قائم بدين الله تبارك وتعالى ، ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب الكفر الظاهرة ، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري كما نقل ابن كثير رحمه الله عن القاضي الباقلاني قوله في العبيديين : (إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض وكذلك أهل دولته من أطاعه ونصره ووالاه قبحهم الله وإياه).

.. والأمثلة من جنس هذا في التاريخ كثيرة ...

والشاهد منه أن الأصل في كل منتسب للإسلام أو مظهر لخصائصه ؛ الإسلام ، ما لم يظهر سبباً من أسباب الكفر ، والأصل فيه أنه معصوم الدم والمال والعرض حيث كان ..

وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء(وقد قال تبارك وتعالى: فسماهم مؤمنين مع أنهم كانوا في مكة حين كانت)مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ دار كفر ، ورغم أنهم كانوا مستخفين لا يعلمهم المؤمنون.

وقال سبحانه وتعالى في فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ(تفاصيل قتل المؤمن خطأ:)فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ..

فسماه تبارك وتعالى مؤمناً ، وجعل في قتله خطأ كفارة ؛ مع أنه مقيم مع أعدائنا في دار الحرب ، على قول طائفة من السلف والفقهاء والمفسرين كما في تفسير ابن جرير وغيره .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه ، فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة ، واختلفوا في وجه سقوط الدية ، فقيل

وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية ، وقيل وجهه أن هذا الذي آمن حرمته قليلة .. لقول الله تبارك وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم(وتعالى : مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا ..).)تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

وتأمل وصف الله لهم بالذين آمنوا مع أهم لم يهاجروا من دار الكفر في ظل وجود دار إسلام كانت الهجرة واجبة إليها وقد ذكر الشوكاني بعد ذلك أن بعض أهل العلم أوجب ديته ولكن لبيت المال ، ويستأنس لهذا القول ، ولما نحن بصدده أيضا بما رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير بن عبد الله قال: "بعث رسول سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، قال فبلغ ذلكεالله فأمر لهم بنصف العقل ، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ،εالنبي قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: لا ترايا (تراءى) ناراهما"

وقد أعلّ الحديث بالإرسال حيث لم يذكر جرير في رواية جماعة ، لكن صححه بعض العلماء بمجموع طرقه.

إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمهεوقد ذكر الخطابي وبعض أهل العلم : أنه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط بذلك حصة جنايته فلم يكن له إلا نصف العقل.

وهذا كله من الدلائل على أن مثل هذا لا يكفر رغم تقصيره في الهجرة ، وعصيانه لهεبالمقام بين ظهراني المشركين ، وليس أظهر في الدلالة على ذلك تسمية رسول الله منه وكون البراءةεبالمسلم وعدم رفع هذه الصفة عنه ، ولا يعكر على ذلك براءة النبي الكلية لا تكون إلا من الكافر لان المراد بالبراءة هنا براءة الذمة من عقله كاملاً ، كما قد فسر في الحديث نفسه ، ومن ذلك أيضاً قصور حقه في النصرة لتقصيره في الهجرة ، فهذه قرائن صارفة للبراءة المكفرة ، إلى براءة من نوع ثان فسرها السنة وذكرها وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن(الله تعالى في قوله: وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ

حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ .)وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

اللهم إلا أن يضم إلى إقامته في دار الكفر وتقصيره بالهجرة الواجبة إلى دار الإسلام ؛ مظاهرته للمشركين ومحاربته للمسلمين ، فحينئذ تكون البراءة منه براءة كلية مكفرة ..

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث وَالْمُؤْمِنُونَ(أعلاه : (وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر قال تبارك وتعالى ، ثم قال: (فصح بهذا أن من لحق)وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلمεنكاحه وغير ذلك لأن رسول الله خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره).

وهو صريح في أن اللحوق بدار الكفر إنما يكون كفراً ، إذا ما انضاف إليه محاربة المسلمين وإعانة الكفار ومظاهرتهم عليهم ، فهو يتنزل على أنصار الشرك المحاربين للدين أو من ظاهر المشركين والكافرين على الموحدين لا على عموم المقيمين في دار الكفر.

ثم قال ابن حزم رحمه الله: (وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر).

وإياك أن تفهم من قوله: (معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر) ، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة ، كما يطلقه بعض الغلاة ، فقد رأيت كيف ربط

ابن حزم هذه الإعانة بحرب المسلمين ، فهذا هو الكفر ، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها ، لا مطلق خدمتهم والكتابة لهم ، فهذا فيه تفصيل سيأتي بإذن الله.

وكذا الحديث ممن أقام بين ظهراني المشركين ؛ فقد قيل في ظل وجود دارεالمذكور في براءة النبي واجبة قبل فتح مكة ، ومع هذا لمεإسلام ، بل قد قيل في وقت كانت الهجرة إلى النبي يكفر أمثال هؤلاء بمجرد إقامتهم بين المشركين ، وإن أثموا وعوقبوا بنقصان حرمتهم ، وضعف وقصور ولايتهم فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك ، وإعانة أهله على المسلمين ، إذ لا سبيل إلى دار إسلام يهاجر إليها حتى يأثم بتقصيره في ذلك ، فضلا عن أن يكفر!! .

فكيف إذا كانت إقامته في دار الكفر والحالة كذلك ، لأجل نصرة دين الله وإظهار التوحيد ومقارعة الشرك والتنديد؟ لا شك أن مثل هذا المسلم محسن مأجور قائم بدين الله تبارك وتعالى ..

وفي الحديث المتواتر المروي عن بضع عشر صحابياً بألفاظ قال : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله لا يضرهم منεمتقاربة أن النبي خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله" ، ومثله الحديث الآخر: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" وهو في صحيح البخاري..

فهذان الحديثان يدلان على وجود المسلمين الصادقين والمجاهدين إلى يوم القيامة ، واستمرار وجودهم في كل الظروف ، في ظل وجود دار الإسلام وفي حال عدمها ..

وقريب من هذا : "فاعتزلεالمعنى حديث حذيفة المتفق عليه : "فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام"؟ قال تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

ففيه أنه لا أثر لغياب جماعة المسلمين أو إمامهم – وهذه مقومات دار الإسلام – ولا علاقة لذلك في إسلام المرء أو كفره ، وإنما المناط الذي يتعلق ذلك به هو إظهاره لسبب من أسباب الكفر ..

فهذا كله يدل على أن المسلم إذا كان في دار الكفر ولم يهاجر منها إلى دار الإسلام لعجز أو مانع منعه أو لتمكنه من إظهار دينه فيها ، أو لقيامه بالجهاد ونصرة الدين فهو مسلم معصوم الدم والمال فمن باب أولى أن يبقى المسلم كذلك في حال عدم وجود دار إسلام يهاجر إليها أصلاً ؛ فإن الله تبارك وتعالى لم ينط أحكام التكفير بأمور قاهرة لا كسب للعباد فيها وإنما أناطها سبحانه وتعالى بأسباب ظاهرة منضبطة تنحصر بقول أو فعل مكفر من كسب المكلف ومالم يظهر المرء شيئاً من ذلك ، فلا سبيل إلى تكفيره ، بأمور خارجة عن إرادته ما دام عنده أصل الإسلام ..

والخلاصة أن مصطلح دار الكفر لا أثر له في الحكم على قاطني الدار ، خصوصاً في وقت قد أمست الأرض كلها فيه دار كفر إما أصلية ، أو طارئة لغلبة الكفار وأحكامهم على جميع البلاد ويتأكد ذلك إذا كانت الدار الموصوفة بهذا المصطلح دار كفر طارئ ، أي أنها كانت قبل ذلك دار إسلام ولا زال جمهور أهلها ينتسبون للإسلام ، وهذا أمر غفل أو تغافل عنه كثير من المتحمسين."ه.

المصدر: "العلاقات الدولية في الإسلام " الجزء **1**/ص**27**

و شكرا لكم و بارك الله فيكم.

===

===

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

هذا الكلام لا غبار عليه في مسألة الحكم على الأعيان فإن الأعيان كما ذكرنا سابقا من أظهر منهم الإسلام و لم يظهر منه ما يناقضه يحكم عليه بالإسلام خاصة في مثل أوضاع المسلمين اليوم حيث لا دار إسلام يهاجروا إليها فمن ثبت له عقد الإسلام لا يجوز نقضه إلا بما ينقض هذا العقد .

و لكن هناك مسألة مهمة لم يتطرق لها هذ المبحث و هي حكم الدار على العموم فهذا مسألة يجب على المسلمين معرفتها و إلا أورثت الخلاف و الشقاق بين أهل الحق فتصور لو أن مسلمين أرادو قتال دار ردة و توقف بعضهم في الحكم عليها بالعموم فقالوا لا نقاتلهم لأنه فيها مسلمون و بعضهم قال وجب قتالهم لأن الحكم على الظاهر فمثل هذا يضعف جبهة المسلمين إن لم يمنع جهادهم .

فمعرفة أن دار الكفر يحكم على أهلها بالكفر على العموم و إن كان فيهم من هو مؤمن سواء كان معذورا أو غير معذور من مهمات الأمور في هذه الأيام و أدلتها كثيرة من الكتاب و السنة و عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

و كذلك هناك مسألة أخرى و هي القول بأن حكم الدار لا متعلق فيه بحكم ساكنيها هذا القول على إطلاقه غير صحيح و ذكرنا من أدلة الكتاب ما هو مقطوع به أن هناك دورلا يحكم عليها إلا لكفر قاطنيها بل هذا هو الأصل الذي دل عليه الكتاب و السنة قال تعالى {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء

وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـــذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }النساء75 و حكم الله تعالى عليها بسبب ظلم قاطنيها و المراد بالظلم هنا الكفر مع أن فيها مستضعفون مسلمون و لم يمنع ذلك من الحكم عليها بالكفر و الظلم .

و قال تعالى {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ }القصص58 و المراد هنا إهلاك أهلها و العذاب هنا سببه الكفر و ذكر الله تعالى أن مساكنهم لم تسكن بعدهم فلم يكن الكفر لمساكنهم و أرضهم و دروهم و إنما لأهل هذه الدار .

و قال {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً }الطلاق8

{وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ }محمد13

و قال {وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ }العنكبوت31 أي كافرين .

و قال {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ }الحج48

و غيرها كثير من الآيات تدل على هذا الأصل .

فإن قيل هذا يخص من كافرا أصليا لا مرتدا قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل دار ثبت لها هذا الوصف دخلت في هذه الآيات سواء كانت دار ردة أو دار كفر أصلي .

و لا يختلف حكم الدور عن حكم الأعيان فكما أن المعين يكفر إن وقع في كفر لا يعذر فيه و يدخل المعين في أوصاف الكفر حتى لو كانت هذه الأوصاف نزلت في كفارا أصليين فمتى ما ثبت الوصف في معين حتى لو كان مسلما خرج من الإسلام بهذا الوصف بل غالب الأوصاف المذكورة في كتاب الله تعالى نزلت في غير أهل الإسلام و لم يمتنع أحد من أهل العلم الإحتجاج بهذه الآيات لأنها لم تنزل في أهل الإسلام قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (إذا ثبت هذا، فتكفير هؤلاء المرتدين، انظروا في كتاب الله من أوله إلى آخره، والمرجع في ذلك إلى ما قاله المفسرون والأئمة، فإن جادل منافق، بكون الآية نزلت في الكفار، فقولوا له: هل قال أحد من أهل العلم، أولهم وآخرهم: إن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال هذا قبلك؟! .

وأيضا فقولوا له: هذا رد على إجماع الأمة؛ فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار، على من عمل بها، ممن انتسب إلى الإسلام، أكثر من أن تذكر.) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية؛ وإذا استُنْفِرتم فانفروا"،

وقال: " لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو". وكلاهما حق.

فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام ، فقال: " لا هجرة بعد الفتح ".

وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق، ونحوها، إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه ــ جل وعز ــ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير

فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا،أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى: {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً} الآية [النحل: 112] ، نزلت في مكة لما كانت دار كفر ، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها. فقد روي الترمذي مرفوعًا، أنه قال لمكة وهو واقف بالحَزْوَرَةِ:

" والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت".

وفي رواية: " خير أرض الله وأحب أرض الله إلى". فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة؛ لأجل أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت في الصحيح: " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وجري عليه عمله، وأجري رزقه من الجنة وأَمِنَ الفَتَّان " .

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله (وقد علم الله أنه سيكون فيها كفر وشرك، ولكن لما كان لهذه المساجد الثلاثة من المزية والفضل ما خصها الله به من بين سائر مساجد الأرض وبقاعها، لأن ذلك الفضل والمزية وصف لازم لها لا ينفك عنها أبداً، كانت مستثناة من عموم النهي، بخلاف سائر المساجد والبقاع الفاضلة، كالثغور فإن

ذلك الوصف عارض لها؛ فإن كون البقعة ثغراً للمسلمين، أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لا اللازمة لها، بمنْزلة كونها دار إسلام، أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم، أو دار جهل ونفاق، فكذلك تختلف باختلاف سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة، فإن مزيتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك، كما ذكره شيخ الإسلام في بعض أجوبته.) .

و أجمع العلماء على أن دار مسيلمة الكذاب كانت دار كفر و ردة و علة الحكم عليها بهذا الحكم هو ردة أهلها و هذا مشهور متواتر عن أهل العلم و في الصحيح (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (والذي يبين ذلك من قصة الردة، أن المرتدين افترقوا في ردتهم: فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى

عبادة الأوثان، وقالوا: لو كان نبياً ما مات؛ ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقر بنبوة مسيلمة، ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك، فصدقهم كثير من الناس؛ ومع هذا، أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر. فإذا عرفت أن العلماء أجمعوا: أن الذين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان، وشتموا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة في حال واحد، ولو ثبت على الإسلام كله. ومنهم من أقر بالشهادتين، وصدق طليحة في دعواه النبوة. ومنهم من صدق العنسي صاحب صنعاء؛ وكل هؤلاء أجمع العلماء أنهم مرتدون....)

و لا نمنع أن تكون هناك دور يتغلب عليها الكفار الأصليون أو المرتدون و يكون أهلها مسلمين بشرط أن لا يثبت ركونهم إلى الكفار و استسلامهم لهم فيجب عليهم مقاتلة الكفار و عدم الركون إليهم فإن لم يستطيعوا وجب عليهم الهجرة و من أقام منهم في دار الكفر فظاهرا حكمه حكمهم فإن لم يظهر من أهل هذه الدار هذا الأمر فهذا يدل على كفرهم هذا من جهة العموم أما من جهة الأعيان فقد ذكرنا أنه من علمنا منه الإسلام لا يخرجه منه إلا بما يناقضه .

و أما حكم الأعيان فمن لم يظهر منه كفر سواء أظهر الإسلام أو لم يعلم حاله لا يجوز قصد قتله و لا أخذ ماله حتى يتبين لنا كفره و ذلك بعد إقامة الحجة عليه .

و لو كان للمسلمين دار و أرادوا قتال دور الردة اليوم لحكموا ظاهرا على كل من يقيم في هذه الدور بالردة حتى لو كان فيها مسلمين يخفون إيمانهم و أما من أظهر دينهو علم المسلمون عنه ذلك فقد تميز عنهم فلا يعتبر منهم ولا يحكم عليه بأحكام الردة .

و أما كلام الشوكاني رحمه الله (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً – أي في الحكم على قاطنيها – لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال مالم يؤمّن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها).

ليس على إطلاقه في حكم الدنيا فمن أقام في دار الكفر سواء كانت أصلي أو ردة و كان هناك دار إسلام و لم يهاجر سواء كان معذورا او غير معذور و لم يظهر براءته من الكفار فظاهرا حكمه حكم الكفار و لا يقال في هذه الحال أنه معصوم الدم و المال و هذا بنص الكتاب و السنة و إجماع المسلمين فإن الأحكام بالظواهر و الله يتولى السائر و قد ذكرنا أدلة عدة تؤيد ما ذكرناه هنا فلتراجع .

و أما حكم الآخرة فإنهم يبعثون على نياتهم و هذا بإجماع أهل العلم .

و أما قول أبو محمد (والخلاصة أن مصطلح دار الكفر لا أثر له في الحكم على قاطني الدار ، خصوصاً في وقت قد أمست الأرض كلها فيه دار كفر إما أصلية ، أو طارئة

لغلبة الكفار وأحكامهم على جميع البلاد ويتأكد ذلك إذا كانت الدار الموصوفة بهذا المصطلح دار كفر طارئ ، أي أنها كانت قبل ذلك دار إسلام ولا زال جمهور أهلها ينتسبون للإسلام ، وهذا أمر غفل أو تغافل عنه كثير من المتحمسين.") .

فهذا قول لا يستقيم لا من جهة العموم و لا من جهة الأعيان فإن الحكم على دار بأن أهلها مرتدون على العموم مع ركونهم إلى الطواغيت و ترك جهادهم بل و الدخول في طاعتهم هذا من أعظم الأسباب التي يحكم عليهم بالردة على العموم و لا يعني هذا الحكم على كل معين حتى يثبت عليه الكفر و قد ذكرنا الأدلة على ذلك في أكثر من موضع .

و أما الحكم على الأعيان فنحن نرى بأعيننا كيف يدخل الناس في حكم الطاغوت و يرضون بحكمه و يتحاكمون إليه بل و يدافعون عنه و ينصرونه بألسنتهم و أنفسهم و أموالهم بل و يكفرون من تبرأ من الطاغوت أو كفره و أراد قتاله و هذا هو الغالب و يعرف هذا كل خالط الناس و علم أحوالهم و مثل هذا أظن أنه لا يخفى على مثل أبي محمد بل لو عكسنا القضية و قلنا بأن أكثرهم مرتدون من جهة الأعيان لكان هو الحق هذا هو الذي يثبته الشرع و العقل و الحس و لو كان أكثرهم كما يقول أبو محمد بأنهم ينتسبون للإسلام إن كان يريد إسلامهم و يؤمنون بالله و يكفرون بالطاغوت لما رأيت لحكم الطاغوت مقام بينهم و لكن أكثرهم مرتدون و أما أهل الحق الذين

يكفرون بالطاغوت و يؤمنون بالله قلة مستضعفون لا حول لهم و لا قوة إلا بالله تعالى كما كان المسلمون مستضعفون في مكة لا يستطيعون تحويل هذه دار الكفر إلى دار إسلام لضعفهم و قلتهم حتى أنهم هاجروا إلى الحبشة من شدة استضعافهم .

و الله أعلم .

السلام عليكم رحمة الله

بارك الله فيكم شيخناالفاضل

و بعد:

أشكل علي الجمع بين قولكم الآتي:

"و أما حكم الأعيان فمن لم يظهر منه كفر سواء أظهر الإسلام أو لم يعلم حاله لا يجوز قصد قتله و لا أخذ ماله حتى يتبين لنا كفره و ذلك بعد إقامة الحجة عليه"

و:

" فمن أقام في دار الكفر سواء كانت أصلي أو ردة و كان هناك دار إسلام و لم يهاجر سواء كان معذورا او غير معذور و لم يظهر براءته من الكفار فظاهرا حكمه حكم الكفار و لا يقال في هذه الحال أنه معصوم الدم و المال ".

==
===

الكلام الأول في الحكم على الأعيان أي لا يجوز قتل من كان في دار الردة و أظهر الإسلام أو لم يعلم حاله في حال عدم وجود دار إسلام يأوي إليها لأن لا توجد دار إسلام يهاجر إليها فهذا لا يجوز قتله لأنه أظهر الإسلام و لإنه معذور في عدم الهجرة و كذلك من لم يعلم حاله لأنه قد يكون باطنا مسلم فلا يجوز قتله حتى يتبين أنه مع الكفار أو يظهر إسلامه .

اما النوع الثاني و هو من أقام في دار الردة مع وجود دار إسلام و لم يظهر إسلامه و براءته من الكفار فهذا ظاهرا من الكفار و أما باطنه فإنه يبعث يوم القيامة على نيته كما في حديث الجيش الذي يغزو الكعبة و يدخل في هذا المستضعف و غير المستضعف إذا لم يظهر دينه و مؤمن آل فرعون الذي يكتم إيمانه .

==
===

و كيف الجواب عما نقله الشيخ فارس:

"وأيضاً بعد ذلك لما سقطت مصر ، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كنت دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين ، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم ، حتى ألّف ابن الجوزي كتابه (النصر على مصر) ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها ، قد شمل أهلها المستضعفين ..

بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، فمنهم من كان مستخفياً ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل مخافة أن يقتل كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبالεولا حتى التحديث بحديث رسول الله صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه

ومع هذا فعموم المسلمين كانوا يضمرون بغض بني عبيد ، والبراءة منهم ، وربما أظهر ذلك بعضهم بطريقة لا يناله فيها بطشهم ، كما ذكر السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أنه قال في العبيديين : (وقد كانوا يدعون علم المغيبات ، وأخبارهم في ذلك مشهورة ، حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة مكتوب فيها:

بالظلم والجور قد رضينا وليس بالكفر والحماقة

إن كنت أعطيت علم غيب بين لنا كاتب البطاقة

وكتبت إليه امرأة قُصة فيها: بالذي أعز اليهود بميشا ، والنصارى بابن نسطور ، وأذل المسلمين بك ، إلا نظرت في أمري).

فمَنْ مِنَ العلماء المحققين ، لا من الفشارين المتهورين .. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموالم يظهروا سبباً من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود دارِ إسلامٍ يُهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟. "

و المقصود قول الشيخ الآتي:

"فمَنْ مِنَ العلماء المحققين ، لا من الفشارين المتهورين .. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموالم يظهروا سبباً من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود دارِ إسلامٍ يُهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟. "

فالفرق ظاهر بين قولكم شيخنا وقول المذكورين في الرد و لكن الإشكال هو:

أن دار الإسلام كانت موجودة في زمانهم ومع هذا فهل تعرض أحد من العلماء للحكم عليهم بالعموم أو لمجهول الحال بالكفر الظاهر؟) .

==

===

أولا : يجب أن يعلم أن الحوادث التاريخية لا تعد دليل يحتج به في نقض ما ثبت من الكتاب و السنة .

الثاني : نحن ذكرنا أكثر من مرة التفريق بين الحكم على الأعيان و الحكم على العموم و ما ذكر الشيخ فارس في الحكم الأعيان و نحن لا نخالف في هذا أن من أظهر شعائر الإسلام لا يحكم بكفره حتى يظهر ما يخالف هذا الظاهر و قلنا هذا الحكم يكون في دار الكفر سواء كانت أصلية أو طارئة و ذكرنا عدة أدلة على هذه المسألة منها ما هو في دار الكفر الأصلي كالرجل الذي قتله أسامة و آية النساء في الرجل الذي سلم على المسلمين فقال بعضهم ما سلم إلا متعوذا و غيرها من الأدلة .

الثالث : لا يخالف أحد من أهل العلم بأن من أقام بدار الكفر مع قدرته على الهجرة فهذا آثم قال ابن كثير رحمه الله (فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين, وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع, وبنص هذه الآية,) و أهل العلم احتجوا بهذه الآية على دار الردة كذلك فهل من ذكرهم الشيخ فارس يدخلون في هذه الآية و الإجماع أم لا ؟

و هل يجب عليهم الهجرة و هم لا يستطيعون إظهار دينهم أم لا ؟

و هل من هو مستخف بدينه و عقيدته و لا يظهر البراءة من الكفار يدخل في هذا الإجماع أم لا ؟

و من أقام و هو قادر على الهجرة و لم يستطع إظهار دينه كحال من ذكرهم هل يجب عليه الهجرة أم لا ؟

ثم يقال هؤلاء المستضعفون لو أخرجهم الكفار معهم مكرهين هل يحكم عليهم ظاهرا بالكفر أم لا ؟

و الجواب على هذه الأسئلة واضح يعرفه كل متمرس في هذه المسائل .

أما الحكم على المعينين مع ظهور الإسلام منهم لا يجوز الحكم عليه إلا بظهور سبب من أسباب الكفر كما أشار إليه أبو محمد و لكن يجب أن يعلم أن هناك فرقا بين المظهر لدينه و المتبريء من الكفار و بين المستضعف الذي لا يقدر أن يظهر دينه ولا يستطيع الهجرة و من كان قادرا على إظهار دينه و لم يهاجر فهؤلاء ظاهرا حكمهم حكم الدار عند القتال لأنه لم يظهر منهم مخالفة الكفار فمن لم يستطع الهجرة فهو معذور كما قال تعالى {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً }النساء98 و أما من استطاع الهجرة و لم يظهر دينه فغير معذور {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً }النساء97 .

ثم لا تنقض أصول عامة تواردت الأدلة عليها من الكتاب و السنة و إجماع الأمة بحوادث تاريخية و بعدم العلم فإن عدم العلم هو من جنس البراءة الأصلية و البراءة الأصلية من أضعف الأدلة بإجماع العلماء تنقض بأضعف دليل فكيف لو نقضها نصوص الكتاب و السنة و إجماع الأمة قال شيخ الإسلام بن تيمية (ولو فرضنا أنه يجوز الحكم باستصحاب الحال في مثل هذا، فإن العموم والقياس حجتان مقدمتان على الاستصحاب، أما العموم، فبإجماع الفقهاء. وأما القياس، فعند جماهيرهم.) كيف و لو كانت في حوادث تاريخية .

فهؤلاء الذين ذكرهم (بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، فمنهم من كان مستخفياً ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل ولا حتى مخافة أن يقتل كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبدعالتحديث بحديث رسول الله الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه) هل تجب عليهم الهجرة أم لا ؟

فإن قيل تجب قيل هل يأثمون بإقامتهم بدار الكفر ام لا ؟

فإن قال لا يأثمون فقد خالف نص الكتاب و السنة و إجماع العلماء .

و إن قال يأثمون قيل هل يجتمع الصلاح مع ترك الهجرة الواجبة كيف و قد أوعد الله تعالى من أقام بدار الكفر مع قدرته على الهجرة و عدم إظهاره دينه بأعظم الوعيد كما قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً }النساء97

و أما قوله (ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها ، قد شمل أهلها المستضعفين ..) .

لو أنه قال لا أعرف أن أحدا منهم قال بهذا لكان له وجه فيكون عندها من باب عدم العلم أما قوله لم يقل أحد منهم فهذا من باب العلم بالعدم أي أنه علم بأنه لم يقل أحد منهم بأن الحكم شمل المستضعفين و نطالب نحن بقول عالم واحد قال بأن المستضعفين من جهة العموم لا من جهة الأعيان كان لا يحكم لهم ظاهرا بحكم الدارو دليل من قال بهذا القول .

و قد قلنا بأن هذا يكون من جنس الإستصحاب و يقضي على هذا الإستصحاب أدلة الكتاب و السنة و في الحديث (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) إما في الحكم و الاسم أي يكون مشرك حقيقة فيكون له حكم المشركين ظاهرا و باطنا أو أنه يحكم له ظاهرا بحكم المشركين و باطنا يكون مسلم و لا يخرج عن هذه الأحوال و على كلا الحالين فهو دليل لنا على أن من أقام في دار الكفر مختارا ظاهرا حكمه حكم المشركين .

و أما المستضعف غير القادر على الهجرة فالدليل عليه ُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ذَكَرَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– الْجَيْشَ الَّذِى يُخْسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ قَالَ « إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ».

و معلوم أن المكره لا يستطيع أن يظهر لهم خلاف قولهم فهو أخذ قسرا و أخرجوه معهم و مع ذلك كان حكمه حكمهم ظاهرا .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (فالله ــ تعالى ــ أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته ــ المكره فيهم وغير المكره ــ مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبى صلى الله عليه وسلم ــ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله، إنى كنت مكرهًا. فقال: (أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله). بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين ــ أيضًا ــ فى أحد قولى العلماء.ومن قتل لأجل

الجهاد الذى أمر الله به ورسوله ـــ هو فى الباطن مظلوم ـــ كان شهيدًا، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين .) .

عن ابن عباس, قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام, فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم, فأصيب بعضهم بفعل بعض. قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم, فنزلت {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} الآية. قال عكرمة: فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم. قال: فخرجوا, فلحقهم المشركون, فأعطوهم التقية, فنزلت هذه الآية {ومن الناس من يقول آمنا بالله} الآية.

قال ابن كثير رحمه الله (وقال السدي: لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: «افد نفسك وابن أخيك» فقال: يا رسول الله, ألم نصل إلى قبلتك, ونشهد شهادتك, قال «يا عباس, إنكم خاصمتم فخصمتم», ثم تلا عليه هذه الاية {ألم تكن أرض الله واسعة} الآية, وراه ابن أبي حاتم.) .

أما القول ("فمَنْ مِنَ العلماء المحققين ، لا من الفشارين المتهورين .. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموالم يظهروا سبباً من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود دارِ إسلامٍ يُهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟. ") فهذه فيه

مبالغة لأن بعض أهل العلم يقول بكفر من أقام في دار الكفر مع قدرته على الهجرة و الإجماع على التأثيم لا على التكفير فتدبر الفرق بينهما .

قال ابن جرير رحمه الله (حدثنا بشر قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة قوله { ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم } ذكر لنا أنه لما أنزل الله أن أهل مكة لا يقبل منهم إسلام حتى يهاجروا كتب بها أهل المدينة إلى أصحابهم من أهل مكة فلما جاءهم ذلك تبايعوا بينهم على أن يخرجوا فإن لحق بهم المشركون من أهل مكة قاتلوهم حتى ينجو أو يلحقوا بالله فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم فمنهم من قتل ومنهم من نجا فأنزل الله تعالى { ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا } الآية

و قال حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى وحدثني الحارث قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } قال : ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أن هاجروا فإنا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم وكفروا مكرهين ففيهم نزلت هذه الآية .

و قال حدثني القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه .

و الصحيح أن من أقام في دار الكفر مع قدرته على الهجرة آثم و ليس بكافر.

و أما قول أبو محمد هذا ليس فيه الحكم على الظاهر و إنما فيه الحكم على الأعيان و نحن لا نكفر الأعيان بمجرد الإقامة في دار الكفر فمن ظهر منه الإسلام و لم يظهر منه كفر و كان معذورا كما هو الحال اليوم لعدم وجود دار إسلام لا نقول بكفره بعينه فلو دخلنا مسجدا فيه إمام مستور الحال لصلينا خلفه و إن كان في دار كفر أصلي فضلا عن دار ردة لأننا علمنا ظاهرا إسلامه و الصلاة خلف مستور الحال صحيحه بإجماع أهل العلم .

و إن أراد نفي التكفير بالعموم و أنه لا يحكم لهم بحكم الكفار عموما فهذا قد ذكرنا من أدلة الكتاب و السنة ما ترد هذا القول بل و أقوال أهل العلم و لك أن تراجع هذه الأدلة و هو لم يذكر و لا دليل واحد على ما ذهب إليه بل عمدته أن أهل العلم لم يقولوا بكفر المستضعفين و نحن لا نخالف أهل العلم ممن لم يكفرهم بأعيانهم بل نرى أنهم لا يكفرون حتى يتبين منهم ما ينقض أصل دينهم و لا ينقل كلام أهل العلم في حكم الدار على العموم فكلام أهل العلم في الأعيان لا في العموم و مع ذلك هو لم

ينقل عن أحد من أهل العلم حتى في الأعيان و إن كنا لا نخالف في هذا و لا قول واحد من أهل العلم بل أشار إلى هذا إشارة .

و مع ذلك لم ينقل كلام صريح لعالم يقرر بأن هذه الدار لا يجوز أن يقال عنها بأنها دار كفر ولا يحكم على أهلها بالتكفير على العموم إلا من أظهر دينه و تبرأ من الكفار .

و الله أعلم

السلام عليكم و رحمة الله شيخنا الفاضل

للأسف كما ترون الموضوع قد حذف فحسبنا الله و نعم الوكيل

بناء على ما ذكرتم شيخنا:

تعلمون أن الكثير من المسلمين يلبسون البنطال و لا يتميزوا في لباسهم الظاهر عن أهل الكفر، و يتم ذلك أحيانا تحت صبغة شرعية،

و لم يعلم عن هؤلاء الانتساب إلى غير الإسلام غالبا، أليس هذا كاف للحكم على مجهول الحال بالإسلام حين الإقامة بينهم ؟

إذا علم منه الإسلام مسبقا و لم يعلم منه بعد ذلك ما ينقضه فهو على ظاهره مسلم حتى يتبين خلاف ذلك و كلامنا في مجهول الحال فيمن لم يعلم منه كفر و لا إسلام فهنا يتوقف فيه حتى تبين لنا ما يدل على إسلامه أو كفره و قد ذكرنا أن هذا الأصل أي الحكم على مجهول الحال في دار الردة لا في دار الكفر الأصلي أما دار الكفر الأصلي فالأصل أنه ظاهرا كافرا أما من تبين لنا منه الإسلام و لم يظهر منه ما يخالف هذا الأصل فهو مسلم سواء كان في دار الكفر الأصلي أم دارالردة .

2.ما حكم الذبائح في هذه الحالة إن لم يعلم عن أصحابها الانتساب إلى غير الإسلام في حالة الإقامة بينهم؟

من علمنا إسلامه ظاهرا حكمنا له بأحكام الإسلام فيصلى خلفه و يصلى عليه و تأكل ذبيحته و غيرها من الأحكام .

و إن كان بعض أهل العلم قد يشدد في بعض الأمور فالإمام أحمد رحمه الله كان عند كثرة البدع و انتشارها كان لا يصلي إلا خلف من يعرف و وجه شيخ الإسلام رحمه الله فعل الإمام أحمد أنه على الإستحباب و كان شيخ الإسلام رحمه الله كان إذا صلى على جنازة يقيد في الدعاء (إن كان مسلما) و الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كان يرى أنه إذا انتشر الشرك في قوم فلا يجوز الأكل من ذبائحهم بل يجب التحري و أن لا يؤكل إلا من ذبيحة من عرف أنه يجانب الشرك

3.و هل تفرقون بين حالة القتال القائم بين دار الإسلام(عجل الله بقيامها) و هذه الدور وبين عدمها؟

لا شك أنه هناك فرق بين الدور عند وجود دار للإسلام و عند عدمها و أهم الفوارق أنه عند وجود دار الإسلام وجب على جميع من كان في دور الكفر من المسلمين الهجرة إلا من كان قادرا على إظهار دينه فبعض أهل العلم أجاز له له الإقامة في دار الكفر مع إظهار الدين و بعض أهل العلم حرم عليه الإقامة و عمم الآيات و الأحاديث اليت يوجب الهجرة .

و عند قتال دور الكفر يعامل كل من أقام في دار الكفر و لم يظهر دينه معاملة الكفار سواء معذور أو غير معذور و قد ذكرنا أدلة كثيرة في هذه المسألة فلتراجع .

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله (وبذلك عارضوا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في أصل هذه الدعوة، ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام.

هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه؛ وأما في الظاهر فالأمر – ولله الحمد – واضح، ويكفيك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك.

فارجع النظر في نصوص الكتاب والسنّة، وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، تجدها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلاهالك، ثم فيما ذكر العلماء،) .

و هنا مسألة مهمة جدا قد يغفل عنها كثير من طلبة العلم فضلا عن العامة و هي حقيقة إظهار الدين وقد سئل أبناء شيخ الإسلام، رحمهم الله تعالى وعفا عنهم: عن السفر إلى بلاد المشركين للتجارة؟

فأجابوا بما حاصله: أنه يحرم السفر إلى بلاد المشركين، إلا إذا كان المسلم قوياً له منعة، يقدر على إظهار دينه، وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من موادهم، والركون إليهم، واعتزالهم؛ وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين.

وقول القائل: إنا نعتزلهم في الصلاة، ولا نأكل ذبيحتهم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده، بل لا بد مما ذكر.) .

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله (فإنه قد بلغني: أن بعض الناس، يقول: في الأحساء من هو مظهر دينه، لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين؛ وهذه زلة فاحشة، غايتها: أن أهل بغداد، وأهل مَنْبَجْ، وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد.

فيا عباد الله: أين عقولكم؟ فإن النِّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة؛ وإنما هو في تقرير التوحيد، والأمر به، وتقبيح الشرك، والنهي عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الأمر الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله؛ هذا هو إظهار الدين، يا عبد الله بن حسين.

فتأمل أرشدك الله: مثل قوله تعالى، في السور المكية{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [سورة الكافرون آية : 1–2] إلى آخر السورة، فهل وصل إلى قلبك: أن الله أمره أن يخاطبهم، بأنهم كافرون، وأخبر بأنه لا يعبد ما يعبدون، أي أنه بريء

من دينهم، ويخبرهم أنهم لا يعبدون ما يعبد، أي أنهم بريئون من التوحيد، ولهذا ختمها بقوله: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [سورة الكافرون آية : 6] فهنا يتضمن براءته من دينهم، وبراءتهم من دينه.

وتأمل قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [سورة يونس آية : 104–105] فهل سمعت الله يأمر نبيه أن يقول لهم: إني بريء من دينهم؟ وأنه أمره أن يكون من المؤمنين الذين هم أعداؤهم؟ ونهاه أن يكون من المشركين، الذين هم أولياؤهم وحزبهم؟.

وفي القرآن آيات كثيرة، مثل ما ذكر الله عن خليله، والذين معه{إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ } [سورة الممتحنة آية : 4] الآية فأمرنا الله بالتأسي بهم قولا وفعلا، وقصدي أنبهك خوفا من المواخاة على غير طائل في الدين، أعاذنا الله وإياك من مضلات الفتن.) .

وقال الشيخ العلامة، حمد بن عتيق: وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين؛ وقد غلط في ذلك أقبح الغلط.

قال: ولا يكون المسلم مظهرا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرح لها بعداوته؛ فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين له، أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك، والتحذير منه؛ ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح عنده، بأن محمدا رسول الله؛ ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة.

ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه، ومن المشركين..) .

و قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ (فالحاصل هو ما قدمناه من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عباد الأوثان بإظهار المعتقد، والتصريح بما هو عليه، والبعد عن الشرك، ووسائله؛ فمن كان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله، وأمن الفتنة، جاز له الإقامة،) .

وقال الشيخ: سليمان بن سحمان، رحمه الله : واجب على كل مسلم عداوة الكفار والمشركين وبغضهم وهجرهم ومفارقتهم بالقلب واللسان والبدن... إلى أن قال:

فتبين أن إظهار الدين، هو التصريح بالعداوة والبغضاء، وأن قول من أعمى الله بصيرة قلبه: إن إظهار الدين كون الكفار لا يمنعون أحدا من الصلاة، ولا من الحج، والأذان، قول باطل، مردود شرعا وعقلا .) .

ومن كلام لبعض المحققين قالوا رحمهم الله :

يحرم السفر إلى بلاد المشركين للتجارة، إلا أن يكون المسلم قويا، له منعة، يقدر على إظهار دينه، وتكفيرهم، وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من مودهم والركون إليهم؛ وليس فعل الصلاة فقط إظهارا للدين .) .

و الله أعلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

بارك الله فيكم شيخنا الكريم سأجمع إن شاء الله كل أجوبتكم ثم أعيد القراءة لضبط المسألة فإن أشكل علي شيء أخبرتكم و جزاكم الله خيرا.

و لدي سؤال لو سمحتم :

" ما رأيكم في مبحث " مجهول الحال في دار الردة" للشيخ عبد القادر ثبته الله على الحق و فك أسره في كتابه " الجامع" ؟

==
===

المبحث مجملا جيد و ذكر تفريعات مفيدة جدا على هذه المسألة و هناك بعض المسائل تحتاج إلى تفصيل لم يذكره الشيخ سيد إمام .

شيخنا الكريم أبا مريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قبل أن أخوض في أصل الموضوع أريد أن أشكركم على ردكم الأخير على ما طرحته من أسئلة في رسالتي الأولى إليكم. ولقد اتضحت لي عدة أمور والحمد لله ولكن لا تزال هناك بعض الأمور لم أفهمها جيدا وتجدونها في رسالتي الثانية التي أرسلت إليكم عند حديثنا على المسنجر. فلعلكم توضحون لي ما أوردت فيها من استفسارات. وأريد أن أعود إلى هذا الموضوع قريبا إن شاء الله في إحدى الرسائل القادمة حتى أوضح لكم ما يشكل عليّ في هذا الأمر.

وأريد أن أسألكم أيضا أن تسمحوا لي بنشر رسالتكم الأخيرة هذه في مسألة التحاكم على صفحات المنتدى.

وأما الموضوع الذي أريد أن أناقشه اليوم فهو ما دار بينكم وبين الأخ الحبيب أبي أنس الجنوبي في الموضوع المعنون بــ (ما هي العلامات التي يتميز بها المسلم عن الكافر في تلك الديار) وقد نشر الأخ ما دار بينكما من حوار على صفحات المنتدى حيث كنت أتابع الأمر.

وأريد أن أشكركم على ما فصلتم وبينتم في هذا الباب، فإني قليلا ما رأيت من بين هذه المسألة بهذا الوضوح، وقد أزلتم بأجوبتكم كثيرا من الشبهات، فجزاكم الله خيرا.

إلا أن هناك بعض المسائل في هذا الباب لم أستطِعْ أن أوافقكم عليها، فلعلكم تصبرون عليّ إذ أطرحها عليكم.

فبعد أن بينتم حقيقة حال الأمة التي تنتسب اليوم إلى الإسلام حيث قلتم:

(فتغليب حكم الإسلام على هذه الدور حكم مخالف للشرع و العقل و الواقع

ما نراه اليوم من علو أحكام الطواغيت و قبول الناس لهذه الأحكام و التحاكم إليها و الرضا بها و ترك مقاتلة الطواغيت و الاستسلام لهم فكل هذه ردة مخرجة من الملة يحكم على أهلها بالردة و هذه الدور تغلب عليها الطواغيت منذ أكثر من قرن و هم يحكمون فيها بالقانون و الناس لا يقاتلون الطواغيت و لا يناجزونهم بل يقاتلون من أراد الخروج على الطاغوت و يتهمونه بأعظم التهم بل ولا يكرهون القوانين و لا يعدونها منكرا و هذا هو عينه الإيمان بالطاغوت

فترك مجاهدة الكفار و الاستسلام لهم يلزم منه ضرورة موالاتهم و الدخول في طاعتهم و قبول أحكامهم و هذا ما نراه بأم أعيننا من الرضا بقوانين الكفار والدخول في طاعتهم و الثناء عليهم و الطعن في أهل التوحيد و اتهامهم بالضلال و السفه و حض المرتدين على قتالهم و استإصال شأفتهم و التنكيل بهم و تتبع عوراتهم و ترويع أهليهم و سجنهم و قتلهم و لا أعلم ردة مثل هذه الردة .

و أما الحكم على الأعيان فنحن نرى بأعيننا كيف يدخل الناس في حكم الطاغوت و يرضون بحكمه و يتحاكمون إليه بل و يدافعون عنه و ينصرونه بألسنتهم و أنفسهم و أموالهم بل و يكفرون من تبرأ من الطاغوت أو كفره و أراد قتاله و هذا هو الغالب و يعرف هذا كل خالط الناس و علم أحوالهم و مثل هذا أظن أنه لا يخفى على مثل أبي محمد بل لو عكسنا القضية و قلنا بأن أكثرهم مرتدون من جهة الأعيان لكان هو الحق هذا هو الذي يثبته الشرع و العقل و الحس)

فبعد هذا الإيضاح لواقع المنتسبين إلى الإسلام في زماننا ولواقع ديارهم التي يقطنونها تقولون في الحكم على الأعيان – بعد أن بينتم أن الواجب في حق أهل تلك الديار التوقف ما لم تظهر لنا قرائن نحكم بها بإسلامهم أو ردتهم – بعد هذا كله تقولون:

(كل من ظهر منه ما يدل على الإسلام من صلاة أو سلام على المسلمين أو ما يختص به المسلمين ولا يوافقهم غيرهم من الكفار الأصليين فيحكم على صاحبه بالإسلام حتى يتبين لنا غيره

و خصائص الإسلام كثيرة جدا منها الشهادتين و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج بل كل عمل ظاهر من خصائص الإسلام فهو علامة على الإسلام كالأذان و السلام و اللحية إن كان في بلد ليس من عادهم إطالة اللحى و هناك قرائن أخرى تختلف من بلد إلى أخرى يعرفها أهل كل بلد .

فيصعب عد علامات الإسلام و لكن القاعدة الكلية فيها أن كل ما كان من خصائص الإسلام لا يشاركه فيها غيره فهو علامة من علامات الإسلام .)

والحقيقة أن أكثر المنتسبين إلى الإسلام بل حتى أكثر المصلين بل حتى أكثر من يعتبرون أنفسهم متدينين أو من حملة الدعوة أو من القائمين بنصرة هذا الدين يرتكبون الشرك جهارا نهارا بل كثيرا ما يسمون شركهم في الحكم والتحاكم بالجهاد البرلماني أو الجهاد الدستوري أو الجهاد الديمقراطي وغير ذلك من الكفريات. والأمر كما قلتم بنفسكم: (لو أردنا أن نغلب حكما على الأعيان لغلبنا حكم الردة على حكم الإسلام)

فهذه العلامات التي ذكرتموها لنميز بها بين المسلم والكافر والتي اعتبرتموها كافية لترك التوقف في حق الناس في بلادنا ومن ثم للحكم لهم بالإسلام – هذه العلامات لا يختص بها المسلمون في زماننا. بل إن أهل الردة والمشركين يصلون كما نصلي ويزكون كما نزكي ويحيي بعضهم بعضا بتحية الإسلام ويحجون ويذهبون إلى المساجد ويلقون الخطب الرنانة. فانظروا مثلا إلى بلد مثل تركيا. لو سألنا أي واحد هناك هل تؤمن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لقال نعم وأكد لنا ذلك كل توكيد بل إنه يستهجن سؤالك هذا بل ربما يشتد عليك غضبه لأن سؤالك هذا ربما يدل على أنك تشك في كونه مسلما – ومع ذلك لا يرى أن الصلاة واجبة عليه. وأنا لا أقول إنه يتركها بل أقول إنه لا يرى وجوبها عليه أصلا. ولو كفرناه لتعدى علينا بالضرب وربما بالقتل لأنه يعتبر التكفير أعظم شتيمة. فحتى العلماني في تركيا يقول عن نفسه إنه مسلم ولا يقبل من أحد التشكيك في إسلامه. وأما المصلون في تركيا والذين يظهر عليهم

علامات التدين من لحية ولباس إسلامي وحجاب وسبحة (التي صارت عندهم من علامات التدين على بدعيتها) فما أقلهم. بل الحقيقة أنك ترى في معظم مدن أوربا الكافرة على الناس من علامات التدين والانتساب إلى الإسلام أكثر مما تراه في المدن التركية الكبرى.

ثم هؤلاء الذين تظهر عليهم علامات الانتساب إلى الإسلام – أي الذين يلتحون أو يصلون أو اللاتي يتحجبن – أكثرهم يوالون جماعة أربكان أو جماعة رجب طيب أردوغان. وهم فرع الإخوان في تركيا وأردوغان يحكم الآن البلد بوصفه رئيسا للوزراء، فهو من أكبر طواغيت البلد وما فاز في الانتخابات إلا بتأييد من يحسبون أنفسهم متدينين.

فإن كان لا يصفق لأربكان أو أردوغان فهو من جماعة النور وعندهم من الكفريات ما بلغ الآفاق. فإن لم يكن منهم كان من إحدى الجماعات الصوفية المنتشرة وجل هذه الجماعات ترتكب مكفرات شتى.

فالاحتمال أن يكون هذا الذي تظهر عليه علامة من علامات الإسلام من الموحدين الذين يكفرون بالطواغيت فهذا الاحتمال جد صغير. فمن من المتدينين اليوم في تركيا يتبرأ من حكومة أردوغان وهي تسمى في وسائل الإعلام بحكومة الإسلاميين المتشددين. ولما فاز أربكان قبل حوالي عشر سنين في الانتخابات وصار رئيسا للوزراء لقبه المتدينون في تركيا بلقب المجاهد فكان لا يسمى عندهم إلا (مجاهد أربكان).

وإن كانت تركيا من أشد الأمثلة شراسة فالحقيقة أن أكثر بلاد الإسلام لا تبعد عنها كثيرا. فهذه حماس فازت الآن في الانتخابات وأخذت تتحاكم إلى الطواغيت وتحكّم الطواغيت بل تحولت هي نفسها إلى طاغوت من أكبر طواغيت فلسطين. فما موقف المنتسبين إلى التدين، ما موقف المصلين، ما موقف المتحجبات في فلسطين بل في كل بلاد الإسلام من حماس بعد أن أعلنت إيمانها بالطاغوت بل صارت هي الطاغوت الذي يعبد من دون الله؟ وقفوا يصفقون لها. ومن رغب عن حماس فليس لكونها انتهجت نهج جميع الحكومات العربية بل لكونها متشددة متطرفة في نظرهم. أما من يتبرأ من حماس لطاغوتيتها فما أقلهم.

فالذي أريد أن أقول أن هذه المميزات التي ذكرتموها من صلاة وصيام وإلقاء سلام ولحية وارتداء حجاب... صحيح أنها تميز أصحابها عن الكفرة الأصليين من اليهود والنصارى وغيرهم ولكنها لا تميزهم أبدا عن الكفرة المرتدين من المنتسبين إلى الإسلام بل من المنتسبين إلى الدعوة ونصرة الدين. فكيف نأتي اليوم في زماننا ونقول أن علينا أن نحكم للناس بالإسلام إذا رأيناهم يصلون أو يحجون حتى يظهر لنا منهم شيء من كفرياتهم؟ مع أننا نوقن أن أكثر من يحج و يصلي لا يكفر بالطاغوت. وأنا حين أقول: لا يكفر بالطاغوت، لا أقصد أنهم لا يكفّرونهم – فهذه أمنية بعيدة المنال – وإنما أقصد أنه حتى لا يبغضه ولا يبغض قوانينه.

وربما انتشر اليوم بغض حكام بلادنا بين الناس ولكن غالبا ليس لكونهم يحكمون بغير ما أنزل الله وإنما لكونهم لم ينجحوا أن يوفروا لشعوبهم رغد العيش وراحة البال.

ثم إن أبغضوهم فهل يبغضون أيضا الإخوان المفلسين بشتى فروعهم في بلاد الإسلام؟ وما الفرق بين هؤلاء الإخوان وحكام العرب والعجم؟ كلاهما يحكم بغير ما أنزل الله وكلاهما يوالي الكفار ضد من يسمونهم الإرهابيين.

فكلمة لا إله إلا الله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعني غير ما تعني اليوم عند الناس. ولو علم الناس معنى هذه الكلمة وأنها تعني البراءة من الطواغيت لحكم بالإعدام على كل من يتجرأ أن يرفع صوته بالأذان من على منارات المساجد. فالذي كان ينطق بهذه الكلمة في زمن الصحابة كان يُظهِر بذلك انتماءه للتوحيد الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. وأقول: كان يظهر انتماءه للتوحيد. ولا نقاش في أن بعض الناس كان ينطق بها تعوذا من السيف كالحالات التي ذكرتموها، من ذلك قصة أسامة بن زيد. ولا شك أن الظاهر في بعض الحالات – كحالة أسامة بن زيد مع الذي قتله بعد أن نطق بالشهادتين – كان يدل على أن قائله إنما يقولها تعوذا من القتل. ومع ذلك وجب أن يحكم لهم بالإسلام أخذا بما يظهرونه من الدخول في هذا الدين. وسبب نزول قوله تعالى: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) جلي في أن علينا الأخذ بما يظهره لنا الناس لا بما نظنه قرائن على عدم صدق دعواهم.

وهذا واجب اليوم أيضا. فمن قال لنا: إني أتبرأ من كل من حكم بغير ما أنزل الله أو تحاكم إلى غير شرع الله فنحن نحكم بإسلامه وإن دلت القرائن على أنه يقول هذا لمجرد مصلحة دنيوية أو أنه كاذب فيما يقول. فنحن لا نأخذ بهذه القرائن بل نحكم له بالإسلام حتى يظهر لنا منه مكفر يلجئنا إلى تكفيره.

أما من ينطق اليوم بالشهادتين أو يصلي فكيف أحكم له بالإسلام وأنا أعلم أنه لا يقصد بالشهادتين البراءة من الطواغيت وإنما يقصد أن لا خالق إلا الله ولا رازق إلا الله. واليوم أهل فلسطين يقولونها ويرفعون بها الأعلام وهم مصطفون لقادة حماس يصفقون لهم وهم يرون بأم أعينهم أنهم يحكمون بالكفر الصراح بل أعلنوا أكثر من مرة أنهم لن يطبقوا الشريعة وأن هذا ليس من برنامج حكمهم الذي خاضوا من أجلها غمار الانتخابات. فالناطقون بالشهادتين والمصلون يرون مثل هذا ويسمعونه ولا يتبرؤون منه بل يفرحون به ويرونه من الحكمة والحنكة السياسية.

فالإجماع الذي ذكرتموه على أن من أظهر شيئا من خصائص الإسلام وجب أن يحكم له بالإسلام من غير أن ننقب عن حقيقة أمره ومن غير أن ننظر أيظهرها نفاقا أم إيمانا المقصود به على ما أفهم خصائص الإسلام التي تميزهم عن الكفرة بمذاهبهم. و إلا لوجب على من دخل إلى إيران أن يحكم بالإسلام لكل من يراه يصلي أو ينطق بالشهادتين مع أنه يعلم أن المنتسبين إلى السنة في إيران ربما لا يتجاوزون عشرة بالمائة. فاحتمال أن يكون هذا الإيراني المصلي غير شيعي احتمال صغير. ولو قلتُ أنا أحكم له بالإسلام بناء على نطقه بالشهادتين وبناء على صلاته لكنت مخادعا لنفسي. وينطبق هذا أيضا على قرى ومناطق في باكستان حيث يظهر على الناس سمات التدين الزائدة من صلاة وذكر وغير ذلك، إلا أن الناس في تلك المناطق معروف عنهم أن جلهم ينتمون إلى البريلوية وهي فرقة صوفية غالية. فكيف أصلي وراء مجهول الحال في تلك المناطق أو آكل ذبيحته لمجرد أني سمعته ينطق بالبسملة عند الذبح ولمجرد الاحتمال البسيط أن لا يكون بريلويا؟

فالعلامات التي نحكم بها للناس في هذا الزمان بالإسلام غير التي كانت تميز الناس قديما عن الكفار. وهذه العلامات لا يمكن أن تكون توقيفية.

وأما قولكم: (كل من ظهر منه ما يدل على الإسلام من صلاة أو سلام على المسلمين أو ما يختص به المسلمين ولا يوافقهم غيرهم من الكفار الأصليين فيحكم على صاحبه بالإسلام حتى يتبين لنا غيره)

فلمَ خصصتم الأمر بالكفار الأصليين؟ لماذا لا نقول أن من أظهر لنا ما يدل على الإسلام مما لا يوافقهم فيه غيرهم من الكفار عموما حكمنا لصاحبه بالإسلام حتى يتبين لنا غيره؟

شيخنا الفاضل، إن هذا الرأي الذي قلتموه في هذه المسألة الجزئية قد قرأته من قبل لكثير من الشيوخ ولم أستطع أن أستسيغه إلى اليوم. وإنما أرسل إليكم بهذه المناقشة لتبينوا لي إن كنتُ على خطأ. فإن استطعتم أن تبينوا لي بالأدلة المقنعة أنني على خطأ فيما سقته في هذه السطور فأنا على أتم استعداد أن أتراجع عنه. وأنا أعلم أن كثيرا من مشايخ التوحيد يقولون عن فهمي هذا للمسألة بأنه من بدعة التوقف و التبين. وأنا أعوذ بالله من الضلال وإنما أريد أن أفهم. فجزاكم الله خيرا وشكركم الله صبركم وأرجو أن لا تنقطعوا عنا لكثرة أسئلتي و نقاشاتي. فأمثالي اليوم والله في أمس حاجة إلى أمثالكم ممن يعتنون بنا ويوجهوننا التوجيه السليم فما أسرع الضلال إلى العقول، فجزاكم الله خيرا.

وأرجوكم أيضا أن تجيبوا عن الأسئلة التي طرحها عليكم الأخ أبو أنس الجنوبي بخصوص هذا الموضوع. فالأخ ينشر أجوبتكم في المنتدى ونحن بانتظار أجوبتكم على أسئلته الأخيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

هذه المسألة من مهمات المسألة في هذا العصر التي يجب أن توضح و تبين حتى لا يختلط الحق بالباطل و لا تشتبه السنة بالبدعة و أنا لا أخالف بأن واقع اليوم هو من أعظم الأمور التي تدعو الناس للوقوع بالضلال و الباطل و ذلك لقلة العلماء الربانيين القائمين بأمر الله تعالى و ظهور الرويبضة الذي يتكلم بأمور لا يحسنها و يدعي العلم و

المشيخة و سكوت أهل الحق عن بيان الحق و إزهاق الباطل و اختلاط الناس و عدم تميزهم عن المرتدين و الكفار الأصليين و هذه الأخيرة انتشر بسببها الفساد العريض و الكفر العميم مصداقا لقوله تعالى {وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ }الأنفال73 قال ابن كثير رحمه الله (ومعنى قوله {إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير} أي إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل.) .

و ما نراه اليوم من انتشار الكفر و الضلال هو نتيجة حتمية لاختلاط المسلمين بالكفار و عدم مجانبتهم فالشرع شدد في هذه المسألة أتم التشديد حتى حكم الله تعالى على من يقيم في دار الكفر مع قدرته على الهجرة بأن مصيره النار لا محالة حتى لو كان مستضعفا على الحقيقة و لكنه قادر على الهجرة قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً }النساء97 و في الحديث عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » و أخرج ابن ماجة و غيره بسند حسن (لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين) .

فمن ترك قتال الطواغيت اليوم مع قدرته فإنه لا محالة سيدخل في ولايته و يسمع و يطيع له و يواليه و ينصره على عدوه كما قال تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) المائدة قال ابن كثير رحمه الله (يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام, وعلى

لسان عيسى ابن مريم, بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه قال العوفي, عن ابن عباس: لعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور وفي الفرقان, ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم, فقال تعالى {كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون} أي كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم, ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوه, فقال: {لبئس ما كانوا يفعلون}, وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يزيد. حدثنا شريك بن عبد الله عن علي بن بذيمة, عن أبي عبيدة, عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي, نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا: فجالسوهم في مجالسهم » قال يزيد: وأحسبه قال: «وأسواقهم, وواكلوهم وشاربوهم, فضرب الله قلوب بعضهم ببعض, ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم, {ذلك بما عصوا وكان يعتدون} وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً, فجلس فقال «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً»....) و ذكر ابن كثير رحمه الله أحاديث كثيرة تدل على هذا الأصل في تفسير هذه الآية فلتراجع .

فإن بني آدم مجبول على الحب و البغض فمن كان يبغض الكفار ثم لا يعمل بهذا البغض مع قدرته على العمل فإن هذا البغض سوف يتلاشي قليلا قليلا لعدم وجود مقتضاه و هو إظهار عداوة الكفار و البراءة منهم و قتالهم عند القدرة ثم إن وجد مقتضى آخر يضعف أصل بغض الكفار في القلب و هذا المقتضى هو علو الكفار و قدرتهم و تسلطهم على المسلمين فإن حب الكفار و الدخول في طاعتهم و نصرتهم و القتال معهم سوف يدخل القلب و يحل محل بغضهم و هذا أصل عقلي و شرعي و حسي فالعلم التام و الإرادة التامة يوجبان وجود مقتضاهما ضرورة فإن عدم المقتضى من البراءة من الكفار ظاهرا و تكفيرهم و عداوتهم و بقتالهم عن القدرة علم عدم وجود إما العلم أو وجوده غير تام فاقتضى ذلك عدم وجود الإرادة و أصل العمل الإرادة فإذا عدم العمل علم ضرورة عدم وجودها و هذا هو حال من ينتسب الإسلام اليوم فهم على كثرتهم و قدرتهم مستسلمون للكفار من المرتدين و غيرهم خاضعون لهم لا يريدون أن يخرجون عليهم بل يقتلون من يريد أن يخرج عليهم يقدمون قولهم

على كل قول و إن كان قول الله و رسوله صلى الله عليه و سلم و يحاربون من يريد أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا و في الحديث عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ». فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ « بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِى قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ ». فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهَنُ قَالَ « حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ ».

فهذه الأم التي تداعت علينا لو تعلم أن عندنا من الإرادة ما ننصر بها ديننا لما تداعت علينا فهي تعلم كثرتنا و الكثرة الأصل أنها مصدر قوة و لكن إذا كانت الكثرة بغير إرادة فوجودها و عدمها سواء لذا لما علمت أمم الكفر هذا انتزعت المهابة من قلوبهم لنا فلزم منه ضرورة وقوع المهابة من الكفار في قلوبنا و سبب هذا كله هو الركون إلى الدنيا و زينتها و كراهية أن يقدم المسلم نفسه قربان لخالقها من أجل نصرة دينه و إعلاء كلمته و هذا هو عدم الفقه الذي وقع فيه المنافقون كما أخبر الله تعالى عنهم {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ }التوبة81 و قال {رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ }التوبة87 و قال {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلاً }الفتح15 {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ }المنافقون7 و الفرق بين المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا لا يظهرون كفرهم لعلمهم بأن من أظهر كفره أخذته سيوف الحق و من أظهر منه شيئا من ذلك سارع إلى جحده و إنكاره بأغلظ الأيمان كما قال تعالى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }المجادلة16 و قال {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }المنافقون2 أو أظهروا التوبة منه ليدرؤا عن أنفسهم القتل بينما منافقي زماننا يظهرون كفرهم جهارا

نهارا يطعنون بالدين و أهله و يتهمونهم بأعظم التهم و يسفهون عقولهم و يضللونهم بل و يكفرونهم و يقفون مع الطاغوت يقاتلون معه و ينصرونه بأيديهم و ألسنتهم و أموالهم بل و يعدون هذا جهادا يحبه الله و رسوله صلى الله عليه و سلم و يفترون على الله الكذب و لا يستحون من هذا أبدا و كل هذا لما علموا أنه ليس للمسلمين اليوم سطوة أو صولة و أنهم مستضعفون مطاردون و لو كان للمسلمين سطوة لقال منافقي اليوم كما قال إخوانهم ممن سبق من المنافقين {الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }النساء141 لقالوا للمسلمين نحن معكم بل منكم مسلمون ننصركم على أعدائكم و حقيقتهم هي التي أخبر الله تعالى عنها (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (73) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (74) النساء .

و أما ما سألت عنه يا أخي الفاضل فهو مبني على أصول واضحة قررها الشرع و كرر أدلتها حتى تعلم هذه المسألة فيعمل بها و حتى تكون حجة على من خالف هذه الأصول ليهلك من هلك عن بينة و يحي من حي عن بينة .

و يجب أن يعلم أن واقع المسلمين اليوم يختلف عن واقع الأمة في صدر الإسلام و أن انتشار الشرك و الكفر و فشوه و ظهوره و ضعف المسلمين من أعظم الأمور التي تدفع بعض الشباب إلى تبني بعض الأفكار الخاطئة المخالفة لأصول أهل السنة و الجماعة فقلة العلم و العلماء و ظهور الرؤوس الجهال الذين يفتون بغير علم و تصدر المنافقين عليمي اللسان لذا لا يجوز أن يحكم لأحد من المسلمين في ظل هذه الظروف بحكم الخوارج في صدر دولة الإسلام فلا الحال هو الحال و لا الحكم هو الحكم و لقد رأيت بعض من ينتسب للعلم و المشيخة يسارع إلى الطعن بإخوانه إذا رآهم وافقوا بعض الخوارج في بعض المسائل فيحكم عليهم الخروج و أنه ليسوا من

أهل السنة و الجماعة ثم تجد هذا الطاعن من جهة أخرى يقع في أشد مما وقع فيه هؤلاء الإخوة و هذا هو الذي يورث العداوة و البغضاء بين أهل الحق كما قال تعالى {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ }المائدة14 فالاختلاف من غير أصول صحيحة و لا معرفة بحقيقة الخلاف و لا كيفية الخلاف من أعظم أسباب العداوة بل و التقاتل كما قال تعالى {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَـكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ }البقرة253 فالتقاتل لا يقوم إلا على الخلاف سواء الخلاف بحق أو باطل فإن كان بحق كما هو خلاف أهل التوحيد مع المشركين يلزم منه أن التقاتل بحق بل هو من أعظم أسباب من عذاب الله تعالى بل هو ذروة سنام الإسلام و إن كان الخلاف بباطل فيلزم منه أن التقاتل باطل كما هو الخلاف بين الأمة بالتأول و البغي فحرم الله تعالى هذا القتال لحرمة أصله و هو الخلاف كما قال تعالى {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ }الأنعام65 و قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ }الأنعام159 فيجب على الأمة الاجتماع و الاعتصام و لا يكون هذا الإعتصام إلا على كتاب الله تعالى {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }آل عمران103 و قال تعالى {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً }النساء175 و قال {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ

فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ }الحج78 فمن رام الاعتصام على غير هذا الأصل فقد رام غير مرام فلا يتحقق له أبدا ما يروم و إن كان قد يتحقق له في بعض الوقت و لكن مأله و لا شك إلى تفرق عظيم فهذه الأمة و هي خير أمة أخرجت للناس لم تركت الاعتصام بكتاب ربها أذاقها الله تعالى التفرق و الشتات فأصبح كل حزب بما لديهم فرحون و لكن لما كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس و أنها خاتم الأمم و آخرها و أن رسولها أفضل الرسل و خيرهم علما و عملا و أن كتابها محفوظ بحفظ الله تعالى لا ينسخه كتاب و أنه لا معقب له و أنه مهيمن على جميع الكتب المنزلة و غير المنزلة جعل الله تعالى الخير فيها إلى يوم القيامة و جعلها فيها طائفة منصورة لا يضرهم من خذلهم و لا من خالفهم و أنها قائمة بأمر الله تعالى و أن هذه الأمة كالمطر لا يدرى خير أولها أم آخرها .

و مقتضى هذه الخيرية أن يكون علمائها خيرها فلا بد أن يكون عندهم من العلم و العمل ما يكون سبب لهداية هذه الأمة و توجيهها إلى الصراط المستقيم و أطر من يميل عنه من هذه الأمة فإذا ترك هؤلاء العلماء هذه الوظيفة أبدلهم الله تعالى خيرا منهم كما قال تعالى {هَاأَنتُمْ هَؤُلَاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاء وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ }محمد38 فهذا هو مقتضى ظهور الدين فلا يكون دين بغير أهل رأي و مشورة سواء كان هذا الدين حق أم باطل و أهل العلم في دين الإسلام هم أهل رأيه و مشورته فهم يأخذهم رأيهم من كتاب ربهم و يشيرون على الناس بما ينفعهم في دينهم و دنياهم فهم أعرف الناس بالحق و أرحم الناس بالخلق فإن قلبت هذه الصورة فتأكد بأنهم ليسوا بأهل علم و لا هم من أولياء الله تعالى و أنصاره .

لذا كان على أهل العلم أن يرحموا من خرج عن الحق من المسلمين مع حسن قصده و سيرته و عليهم أن يبينوا له الحق بالرفق و اللين فإن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على غيره و أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه و ما انتزع من شيء إلا شانه فمن خرج من المسلمين اليوم عن الحق بسبب ما نراه من أوضاع الأمة

المتردية و حالتها المزرية يجب أن يبين له و ينصح و يوجه و يصبر عليه فإن الأمر عظيم و الخطب جليل و بعض القلوب و العقول لما عرفت حقيقة الإسلام و عرفت مناقضة هذا الواقع لهذه الحقيقة لم تتحمل خاصة مع انتشار الجهل و قلة العلماء الربانيين و ندرتهم فلا يجوز اليوم اتهام بعض الشباب ممن خالف بعض الحق بالخروج بحجة أنهم شابهوا الخوارج في بعض المسائل علما بأنه ليس ما كان من قول الخوارج يكون باطلا و لعل سوء الفهم ليس في قول الخوارج و لكن فهم بعض المعاصرين لأصول أهل السنة و الجماعة فيظنون أن معتقد الخوارج هذا خلاف أصول أهل السنة و الجماعة و لو كان كل قول قاله الخوارج باطل لما ساغ هذا المعتقد الباطل على الناس فلا يسوع الباطل على الناس إلا بلبس الحق بالباطل كما قال تعالى {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }آل عمران71 .

و الأصل الأول الذي يجب التمسك به و هو أصل محكم لا ينخرم أبدا و أدلته مقطوع بها بنصوص الكتاب و السنة و إجماع الأمة و هو أنه من أظهر الإسلام و لم يظهر منه كفر أكبر مخرج من الملة فإنه يحكم بإسلامه سواء كان في دار الكفر الأصلي أو دار الردة و لا يقال بأن من ظهر منه الإسلام في دار الردة لا يحكم له بالإسلام لأن أهل هذه الدار يظهرون الإسلام و مع ذلك الشرك و الردة قد ضربت أطنابها بينهم نقول بأن كلامنا على المعين لا على العموم فهذا المعين من ظهر منه الإسلام علمنا إسلامه بيقين و لو ظاهرا حتى لو كان باطنا كافرا و عارض هذا الظاهر انتشار الكفر و الردة بين أهل هذه البلد و هذه الكفر و الردة حكمنا عليه من جهة العموم لا من جهة الأعيان و حكمنا عليه بإسلامه من جهة عينه فلا يقدم الحكم العام إذا علم أن هناك حكم خاص فالحكم الخاص حتى لو وجد العموم يقضي على العموم بإجماع الأصوليين مع خالف بينهم في بعض التفصيل و هذه قاعدة عقلية قبل أن تكون أصولية فلو كان أحد الناس في دار الردة و أظهر الإسلام ثم قيل له أنت كافر لقال لك بأني أصلي و أصوم و أزكي و أحج فإن قلت له أن الدرة منتشرة بينكم لقال لك هل رأيتني وقعت فيها فإن قلت له لا ؟

قال لك لم حكمت علي بالردة إذا فمسألتنا هي تعارض بين الظاهر و الباطن عند المعين فالظاهر معلوم عندنا و الباطن محتمل و لم يظهر ما يدل عليه فلا يجوز التمسك بباطن محتمل مع وجود الظاهر المتيقن و هذا بإجماع العلماء بل قد حكم النبي صلى الله عليه و سلم لظاهر معلوم على قرينة قوية على الباطن وعن مقداد بن الاسود رضى الله عنه انه قال : (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدىّ بالسيف فقطعها ثم لاذ عنى بشجرة ، فقال " أسلمت لله " أفاقتله ؟) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) : لاتقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله و انك بمنزلته قبل أن يقول الكلمه التى قالها] متفق عليه .

و هذه قرينة ظاهرة في عين الرجل أنه ما أظهر الإسلام إلا خوفا من السيف فهذا الكافر قطع يد المسلم ثم لاذ بشجرة و أدعى الإسلام تعوذا من السيف و لم يعتبر النبي صلى الله عليه و سلم هذه القرينة مع ظهورها فكيف إذا يعتمد على قرينة غير ظاهرة و في عموم الناس و ليست في عين الرجل .

و أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ - فَصَبَّحْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ - قَالَ - فَغَشِيتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِىُّ وَقَتَلْتُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً مِنَ الْقَتْلِ فَكَرَّرَهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

و عند الإمام أحمد رحمه الله بلفظ آخر عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَعَرَضَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ فَذَكَرْتُهُ لَرَسُول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « مَنْ لَكَ بلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ وَالْقَتْلِ. فَقَالَ « أَلاَ شَقَقْتَ

عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لاَ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

و في الصحيحين بلفظ عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – رضى الله عنهما – يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَكَفَّ الأَنْصَارِىُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِى حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .)

فهذا الرجل كان من أشد المشركين على المسلمين في هذه الغزوة فكان مقدمهم و حاميتهم ثم لما تمكن منه المسلمون أظهر الإسلام بل و فهم أسامة رضي الله عنه أنه ما قالها إلا خوف القتل و السلام و أنه قالها متعوذا و مع ذلك لم يعتبر النبي صلى الله عليه و سلم كل هذه القرائن و أعتبر أن نجرد إظهاره الإسلام كاف في التوقف في كفره فكيف بمن ظهر منه الإسلام و لم يظهر منه قتال للمسلمين و لا نصرة للكفار عليهم و لا ظهر منه ما يدل على كفره فكيف يحكم له بالكفر أو التوقف عن الإسلام و يحكم لهذا المشرك الذي فعل ما فعل بالصحابة مع العلم بأنه ما قال هذه المكلمة إلا تعوذا قال شيخ الإسلام رحمه الله و قال ابن تيمية رحمه الله : (و لا خلاف بين المسلمين إن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف و هو مطلق أو مقيد يصح إسلامه و تقبل توبته من الكفر و إن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره) [الصارم المسلول : 329.] .

فهذا إجماع من إمام من أئمة أهل السنة و الجماعة بل إمام المتأخرين على الإطلاق بأن دلالة الحال في المعين لا في العموم لا يؤخذ بها إذا أظهر المشرك الإسلام فكيف يؤخذ بدلالة العموم مع أن أهل العلم لا يؤخذون بدلالة الحال في المعين فإن دلالة العموم أضعف من دلالة الحال بإجماع الأصوليين بل تقضي دلالة الحال على دلالة العموم عندهم كلهم فمن باب أولى ألا يؤخذ بها و هذا الإجماع كذلك نص في المسألة .

و قال ابن القيم رحمه الله في الحكم بدلالة الحال و أنها قد تفيد القطع (ومن ذلك أن صاحب المترل إذا قدم الطعام إلى الضيف ووضعه بين يديه جاز له الإقدام على الأكل وإن لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع

ومن ذلك إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمر الغير أن يأكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد الحال حيث لم يجعل عليه حائطا ولا ناطورا

ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الأقرحة والمزارع التي على الطرقات بحيث لا ينقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا

ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها لأن العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ

ومن ذلك القضاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم وإن لم يعقد معه عقد إجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته) .

و مع ذلك لم يعتمد النبي صلى الله عليه و سلم هذه الدلالة مع ظهورها و كل هذا لتعظيم كلمة الإسلام و عصمة دم من قالها .

قال الشافعي رحمه الله (قال الشافعي رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه : إني لأحسبك متعوذا فقال إن في الإسلام ما أعاذني قال أجل إن في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به)

قال النووي في شرحه : (قوله صلى الله عليه وسلم " أشققت عن قلبه " فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه و الأصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر و الله يتولى السرائر) [شرح مسلم للنووي : **107/2**.]

و قال ابن حجر ايضا : (وكلهم أجمعوا على ان احكام الدنيا تجري على الظاهر و الله يتولى السرائر) [فتح الباري :**12 / 273**.] فنحن نعلم يقينا أن هذا الرجل أظهر هذا أظهر شعائر الإسلام و لا نعلم أنه وقع بالكفر فالواجب بإجماع أهل العلم التمسك بالمعلوم و ترك المظنون كما قال تعالى {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـــئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }الإسراء36 أي لا تتبع ما ليس لك به علم و إنما اتبع ما علمته فكذلك في هذه المسألة نحن نتبع ما علمنا من ظاهره أما باطنه فأمره إلى الله تعالى فمتى ما أظهر لنا سريرته حكمنا له بهذا الظاهر و لا ينفعه حينها ادعائه الإسلام عن عبد الله بن عتبه بن مسعود قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول) : إنّ ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و إنّ الوحي قد انقطع و إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن اظهر لنا خيرا أمّناه و قربناه و ليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه و لم نصدقه و إن قال إن سريرته حسنة) رواه البخاري

قال تعالى {وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً }النساء72

و قال تعالى {وَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـــكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ }التوبة56

و قال تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }المجادلة14.

ذكر الله تعالى في الآية الأولى أن المنافقين من المسلمين و هذه الآية المراد بها حكم الدنيا فهم ظاهرا مسلمون بإجماع أهل العلم و أما الآيات الأخر فهي في حقيقة حكمهم فهم باطنا كفار و عن ماتوا على ذلك كانوا من أهل الدرك الأسفل من النار .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (فنقول : ما علم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو من المنقول نقلاً متواترًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ــ دين النبي صلى الله عليه وسلم ــ أن الناس كانوا على عهده بالمدينة ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر.) .

و هؤلاء المنافقون كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلم بعضهم بتعليم الله له و مع ذلك كان يحكم لهم ظاهرا بالإسلام و يعاملهم معاملة المسلمين قال شيخ الإسلام رحمه الله (والمقصود بيان كثرة ما في القرآن من ذكر المنافقين وأوصافهم. والمنافقون: هم في الظاهر مسلمون، وقد كان المنافقون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة ـــ لاسيما في آخر الأمر ـــ ما لم يلتزمه كثير من المنافقين الذين من بعدهم؛ لعز الإسلام وظهوره إذ ذاك بالحجة والسيف، تحقيقًا لقوله تعالى:{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} [الصف:9]، و لهذا قال حذيفة بن اليمان ـــ وكان من أعلم الصحابة بصفات المنافقين وأعيانهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر إليه عام تبوك أسماء جماعة من المنافقين بأعيانهم، فلهذا كان يقال : هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره. ويروى أن عمر ابن الخطاب لم يكن يصلي على أحد حتى يصلي عليه حذيفة ؛ لئلا يكون من المنافقين الذين نهى عن الصلاة عليهم، قال حذيفة رضي الله عنه: النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسرونه، واليوم يظهرونه. وذكر البخاري في صحيحه عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه، وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون وأنه لا يقبل ذلك منهم.) .

فمع علم النبي صلى الله عليه و سلم بأعيان بعض المنافقين بل و مع الجزم بأن بعضهم كافر باطنا بما علم من القرائن التي ذكرها الله تعالى من صفات المنافقين كما قال تعالى {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً }النساء142 {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ }التوبة54 {وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَجَاهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ }التوبة86 {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاء رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ }التوبة93 {رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ }التوبة87 {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }التوبة79 {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَـؤُلاء دِينُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَإِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }الأنفال49 {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }التوبة67 {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً }الأحزاب12 {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ }المنافقون7 {وَلَوْ نَشَاء لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ }محمد30 و مع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم يأخذهم بمجرد علمه مع كل هذه القرائن حتى يثبت على المعين قول الكفر و فعله فهنا يقام عليه حد الردة و كانوا إذا جوبهوا بأقوالهم يتبرؤون منها و يقسمون بأغلظ الأيمان أنهم ما قالوا {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }المجادلة16 {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }المنافقون2 {يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ }التوبة74 {يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ }التوبة96 و النبي صلى الله عليه و سلم كان يعلم كذبهم و لم يكن يؤخذهم بباطنهم فكيف نأخذ اليوم من أظهر الإسلام و لم نعلم منه كفرا لا بقرينة و لا بدلالة حال و لا بظاهر بمجرد انتشار الكفر فإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يحكم بكفر من اظهر بعض القرائن و دلالات الحال الدالة على كفره فكيف نكفر اليوم من أظهر الإسلام و لم يعلم منه كفر فهذا من باب أولى ألا يحكم بكفره .

و في الصحيحين عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِى أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا – قَالَ – فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ – قَالَ – فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم–. فَقَالَ « أَلاَ تَأْمَنُونِى وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِى السَّمَاءِ يَأْتِينِى خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ». قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ « وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِىَ اللَّهَ ». قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ « لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّى ». قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِى قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ». قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ – قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ – لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ ».

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِى أَنْ يَسَارَّهُ قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَّهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ :« أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ ». قَالَ : بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ :« أَلَيْسَ يُصَلِّى؟ ». قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ. قَالَ :« أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتَ عَنْهُمْ ».

قَالَ الشَّافِعِىُّ (فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– الْمُسْتَأْذِنَ فِى قَتْلِ الْمُنَافِقِ إِذْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ.)

و عند مسلم و أبي داود و غيرهما عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ « مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ

السِّلاَحِ. قَالَ « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لاَ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.) .

قال النووي في شرحه : (قوله صلى الله عليه وسلم " أشققت عن قلبه " فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه و الأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر و الله يتولى السرائر) .

قال ابن تيمية رحمه الله : (معناها أني أُمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام و أكلُ بواطنهم إلى الله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل و الشواهد حتى يثبت موجب للحد ببينة أو إقرار , ألا ترى كيف اخبر عن المرأة الملاعنة أنها جاءت بالولد على نعت كذا فهو للذي رميت به و جاءت على نعت المكروه فقال لولا الإيمان لكان لي ولها شأن وكان بالمدينة أمرأة تعلن الشر فقال " لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها " ، و قال للذين اختصموا إليه " إنكم تختصمون إليّ و لعل بعضكم ألحن حجة من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " و أيضا ترك قتل المنافقين مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعيه) .

و شيخ الإسلام رحمه الله أشار إلى حديث المرأة الملاعنة و هو كذلك دليل على عدم العمل بالقرائن في الحدود و هذا فيما دون الكفر فكيف بالكفر بل الكفر من الوعيد فمن ثبت كفره استحق القتل و حكم القتل من الحدود فكيف نقتله و لم يثبت لنا من قوله و فعله ما يدل على كفره و كل متعلقنا هو انتشار الكفر و الشرك في بلد هو يقيم بها و هو لا يستطيع الهجرة لعدم وجود دار للإسلام يهاجر إليها .

و الحديث عند مسلم و غيره عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا. فَقَالَ إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِى الإِسْلاَمِ – قَالَ – فَلاَعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِىءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ». قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.) .

و عند أبي داود وَقَالَ « إنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِى رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ ».

فلم يلتفت النبي صلى الله عليه و سلم إلى القرائن لما كان حكم الله تعالى يقتضي بأن من لاعنت لا حد عليها و هذا بنص الحديث و بإجماع العلماء و ينسب الولد إلى أمه .

و في الحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى فَاقْبِضْهُ . قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِى ، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ أَخِى ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – . فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِى ، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – « احْتَجِبِى مِنْهُ » . لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِىَ اللَّهَ .

و هذا كذلك دليل آخر على عدم العمل بالقرائن عند وجود حكم الله تعالى في المسألة فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يعمل بقرينة شبه الولد بعتبة لما كان حكم الله تعالى يقتضي أن الولد للفراش و أما العاهر فله الحجر ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم عمل بهذه القرينة في حكم آخر و هو احتجاب سودة زوجة النبي صلى الله عليه و سلم لما علم من أنه باطنا ولد عتبة مع أنه ظاهرا هو أخ سودة رضي الله عنها من وليدة أبيها قال شيخ الإسلام رحمه الله (وكذلك الأنساب، مثل كون الإنسان أبًا لآخر أو أخاه ، يثبت في بعض الأحكام دون بعض ، فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زَمْعَة بن الأسود،

في ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية وولدت منه ولدًا، فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني،فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي صلىالله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عتبة عهد إليَّ أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟ فقال عبد:يا رسول الله، أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهًا بينًا بعتبة فقال:(هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبهه البين بعتبة.

فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لأنه ولد على فراشه، وجعله أخًا لولده بقولـــــه :(فهو لك يا عبد بن زمعة)، وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه ؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه، ومع هذا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحتجب منه لما رأى من شبهه البين بعتبة، فإنه قام فيه دليلان متعارضان : الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى، ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره ، كما قال:(للعاهر الحجر) كما يقال: بِفِيكَ الكَثْكَث وبفيك الأثْلَب، أي: عليك أن تسكت عن إظهار الفجور، فإن الله يبغض ذلك، ولما كان احتجابها منه ممكنًا من غير ضرر، أمَرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن .

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية ، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ، ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية .) .

و مسألة نسبة الولد للفراش مجمع عليها فيما إذا كان للمرأة فراش و لم ينتف صاحب الفراش من الولد أما إن لم يكن للمرأة فراش فاختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم قال ينسب الولد لمن طالب به لأنه ليس له منازع في طلبه و بعضهم قال لا ينسب إليه لعموم حديث النبي صلى الله عليه و سلم (و للعاهر الحجر) .

و في الحديث الصحيح عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا » .

و هذا كذلك حكم بالظاهر فمتى ما كان الحكم يقبل فيه الحكم بالقرائن و دلائل الأحوال عمل بما ثبت من القرائن و دلائل الأحوال و أما إن كان الحكم لا يقبل فيه الحكم بدلائل الأحوال و القرائن كما في الأنساب فلا تقبل عند ثبوت الحكم الشرعي و الدليل على ذلك حديث الملاعنة و حديث ولد زمعة و مسألتنا كذلك من هذا الباب فلا يقبل فيها القرائن و دلائل الأحوال و قد بينا ذلك في الأدلة السابقة من الكتاب و السنة و إجماع الأمة الذي نقله شيخ الإسلام رحمه الله (و لا خلاف بين المسلمين إن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف و هو مطلق أو مقيد يصح إسلامه و تقبل توبته من الكفر و إن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره) الصارم المسلول : **329** .

فكيف إن لم يوجد قرينة خاصة و لا دلالة على المعين و إنما هي قرينة عامة و هذا لا يشك أحد من أهل العلم المحققين أنها أضعف من دلالة الحال و القرينة الخاصة مع أن دلالة الحال و القرينة الخاصة تقبل إذا لم تخالف حكم شرعي قال شيخ الإسلام رحمه الله (أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع) .

فإذا كانت القرينة الخاصة و دلالة الحال على المعين لا تقبل فمن باب أولى أن لا يقبل ما هو أضعف منها و الخاصة هو انتشار الشرك و ظهوره مع عدم ظهور ما يناقض أصل الدين من هذا المعين فالقرينة تقدم على القرينة العامة بإجماع الأصوليين كما أن الدليل الخاص يقدم على الدليل العام بإجماعهم فإذا كانت القرينة الخاصة لا تقبل في مسألتنا إن خالفت الحكم الشرعي فمن باب أولى ألا تقبل القرينة العامة .

قال ابن القيم رحمه الله : (و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول) أعلام الموقعين : **117/3** .

أ

و أما فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

سئل عن جزار ينتسب إلى الاسلام يقال له فاضل الدين هل تحل ذبيحته؟
فأجاب

يشترط في القصاب فاضل الدين أن يكون مسلمًا، صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية : كمعتقد القاديانية، والرافضة الوثنية ، وغيرها ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرد الانتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها من أركان الإسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها، فإن كثيرًا من الناس ينتسبون إلى الإسلام و ينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة و لا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم ولا تحل ذكاهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام. وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها

ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكمًا ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعًا. والله أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم .) .

فالشيخ رحمه الله علق حكمهم بظهور الشرك منهم حين قال (فإن كثيرًا من الناس ينتسبون إلى الإسلام و ينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة و لا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم ولا تحل ذكاهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام.) فمثل هؤلاء لا نختلف على كفرهم و خروجهم من الإسلام .

أما من لم يعلم من وقوع في الشرك و ظهر منه ما يدل على إسلامه فهذا لا يجوز تكفيره بإجماع أهل العلم و أما حل ذبيحته فالأصل أنها حلال فهو مستور الحال تصح الصلاة خلفه و تأكل ذبيحته و لكن قد يتشدد بعض أهل العلم عند انتشار الشرك و البدع فتوقف عن أكل ذبيحة هذا الصنف لاحتمال أنه باطنا مشرك كما في فتوى الشيخ رحمه الله فلا رأي له توجيهه عند الشيخ رحمه و فرق بين الحكم على

المعين بالكفر و بين ترك الصلاة خلفه أو الصلاة عليه أو أكل ذبيحته فالنبي صلى الله عليه و سلم صلى الله عليه عبد الله بن أبي بن سلول و كان يعامله معاملة المسلمين حتى نهاه الله تعالى عن الصلاة عليهم {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ }التوبة84 فعوملوا ظاهرا معاملة المسلمين و ترك الصلاة عليهم لما علم الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم حقيقة بواطنهم فلم يكن للنبي صلى الله عليه و سلم قتلهم بمجرد علمه و كان يستغفر للمنافقين حتى نهاه الله تعالى عن الاستغفار لهم {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }التوبة80 و مع ذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه و سلم و لم يأمر الصحابة رضوان الله عليهم بمعاملتهم معاملة الكفار و هذا معلوم ضرورة من كتاب الله و سنة النبي صلى الله عليه و سلم و سيرته فلا يعني ترك الصلاة على بعض الأموات أو ترك الأكل من ذبائحهم أو الصلاة خلفهم الحكم بكفرهم ظاهرا .

و أخرج البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي «جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه, ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه , فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما خيرني الله فقال {استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} وسأزيده على السبعين» قال إنه منافق. قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل آية {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره}, وكذا رواه مسلم .

فعبد الله بن عبد الله كان يعلم نفاق أبيه و مع ذلك طلب من النبي صلى الله عليه و سلم أن يكفنه بقميصه و وافقه النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك ثم طلب منه أن يصلي عليه و أجابه النبي صلى الله عليه و سلم و صلى الله عليه و استغفر له مع أن النهي عن الاستغفار أنزل قبل أن يموت هذا المنافق و لكن من شفقة النبي صلى

الله عليه و سلم بأمته قال سوف أزيد على السبعين و عمر فهم من الآية أنه لا يستغفر لهم أبدا لأنهم و إن كانوا ظاهرا مسلمين فإن باطنهم كفار و من علم كفره لا يجوز الإستغفار له كما قال تعالى {سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }المنافقون6 و قال تعالى {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }التوبة113 فمن تبين لنا أنه من أصحاب الجحيم فلا يجوز لنا الاستغفار له سواء كان العلم باطنا أم ظاهرا و كذلك لا يجوز لنا أكل ذبيحته و لا الصلاة خلفه و لا الصلاة عليه و الزواج منه و لا تزويجه بخلاف من لم نعلم من ذلك .

فالشيخ رحمه الله أراد بهذا بيان أنه لانتشار الشرك و الكفر نتوقف عن أكل ذبائح من لم نعلم منه براءة من الشرك .

و كان الإمام أحمد رحمه الله عند انتشار البدع لا يصلي إلا خلف من يعرفه كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا عنه قال شيخ الإسلام رحمه الله (وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله ،ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع ؛ وكانوا باطنية ملاحدة ، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك. ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال أن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبدالله بن

مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعا وجلده عثمان بن عفان على ذلك.

وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهما بالإلحاد وداعيا إلى الضلال بالإلحاد) .

و قال رحمه الله (ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستورا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ، بل مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم .)

فانظر كيف بين شيخ الإسلام حكم هذه المسألة و أن من كان في دار الكفر كما في دار العبيدين التي أجمع أهل العلم على أنها دار كفر و ردة و دار العبيدين ظلت تحكم حكم الكفار أكثر من مئتي سنة و مثل هذا الوقت كاف في انتشار الكفر في هذه الدار و غلبته عليها و دار البدعة المخرجة من الملة كما في بدعة التجهم و مستور الحال هو من ظهر من علامات الإسلام و لم يظهر منه ما يخالفه و لم يختبر فالصلاة خلفه صحيحة بإجماع أهل العلم و هذا حكم بإسلامه ظاهرا و لا شك بل و

أن من قال بأن الصلاة خلفه لا تصح قد خالف إجماع أهل السنة و الجماعة بل حكم شيخ الإسلام رحمه الله بأنه مبتدع قال رحمه الله (يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال.) .

و قال رحمه الله (ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً. وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند الإمام أحمد، وغيره، من أئمة السنة. كما ذكره في رسالة عبدوس. وابن مالك، والعطار.) .

و قال رحمه الله (والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة. فإذا صلى المأموم خلفه ، لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب، كان حسنا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة، ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة ــ رضي اللّه عنهم .) .

فتشدد أهل العلم عند انتشار الشرك و البدع ليس من باب تكفير مستور الحال أو التوقف بإسلامه و إنما من باب التحرز و التوقي من الصلاة خلف من هو

باطنا كافر و ظاهرا مسلم لذا لم يقل أحد من أهل العلم بأن الصلاة خلفه باطلة أي مستور الحال مع أنهم قد اختلفوا في صحة الصلاة خلف الفاسق و المبتدع و لم يختلفوا في صحة الصلاة خلف مستور الحال قال شيخ الإسلام رحمه الله (ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع، ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ، ومالك. ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة الصحة) .

هذا ما أردت بيانه في هذه الورقات فعسى الله تعالى أن ينفع بها و يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

و يقع الخطأ في هذه المسألة لعدم ضبط الفرق بين حكم الباطن و حكم الظاهر فيظن بعضهم لما يرى من انتشار الكفر أنه لا بد أن يحكم على كل معين بالكفر و لم يميز أن حكم الظاهر لا يشترط أن يوافق حكم الظاهر على كل حال فالمنافقون في زمن النبي صلى الله عليه و سلم يحكم لهم ظاهرا بالإسلام و هم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار فليس كل من حكمنا بإسلامه يكون باطنا مؤمن و لا يجوز لنا أن نحكم على المعين بالكفر بعلمنا و إن تيقنا ذلك إذا لم يظهر منه ما يدل على كفره فالنبي صلى الله عليه و سلم قد علم أسماء بعض المنافقين بعض المنافقين و مع ذلك لم يحكم لهم بالكفر و عاملهم على ظاهرهم و هذا معلوم ضرورة من سيرة النبي صلى الله عليه و سلم بل الله تعالى حكم ظاهرا على المنافق بأنه من المسلمين كما قال تعالى {وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً }النساء72 و هذا لا يكون إلا منافق خالص النفاق و مع ذلك نسبه الله تعالى للمسلمين و في آيات أخر نفى الله تعالى نسبتهم للمؤمنين كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }المجادلة14 و قال تعالى {وَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ }التوبة56 فهم في حكم الدنيا من أهل الإسلام و أما في حكم الآخرة فإنهم من أشد الناس عذابا قال شيخ الإسلام رحمه الله (وجماع الأمر:

أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به،فلا يجب إذا أثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام ، و هذا في كلام العرب وسائر الأمم؛ لأن المعنى مفهوم. مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم، قال الله تعالى:{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [الأحزاب:18، 19]، فهنالك جعل هؤلاء المنافقين ــ الخائفين من العدو، الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الذامين للمؤمنين ــ منهم، وقال في آية أخرى: {وَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} [التوبة:56، 57]، وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بألسنة حداد، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، و إلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر، فكذبهم الله وقال:{وَمَا هُم مِّنكُمْ} وهناك قال:{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ}. فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا وليس مؤمنًا، بأن منكم من هو بهذه الصفة، وليس مؤمنًا بل أحبط الله عمله ، فهو منكم في الظاهر لا الباطن.

ولهذا لما استؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل بعض المنافقين قال:(لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)؛ فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق كالذين علموا سنته الناس وبلغوها إليهم وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس.)

قال شيخ الإسلام رحمه الله (فهذا أصل ينبغي معرفته، فإنه مهم في هذا الباب. فإن كثيرًا ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر ــ لتكفير أهل الأهواء ــ لم يلحظوا هذا

الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبر هذا، علم أن كثيرًا من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمنًا مخطئًا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يكون منافقًا زنديقًا يظهر خلاف ما يبطن .) .

و هذا الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ينطبق على مسألتنا تمام الانطباق فإن أهل الأهواء ما سموا أهل أهواء إلا لأنهم أظهروا ما يعتقدونه من الضلال فإن كان ضلاله مما يخرجه من الإسلام حكم عليه بهذا الظاهر و يكون بهذا كافر ظاهرا و ليس بمسلم و إن كان ضلاله مما قد يعذر صاحبه بجهل أو تأويل فلا يجوز تكفيره حتى تقام عليه الحجة و يحكم عليه قبل قيامها بالبدعة و الضلال و ظاهره الإسلام و قد يكون معذور حقيقة بالتأول أو الجهل فيكون مؤمن مخطئ ضال مع إظهاره للبدعة فمن كان مسلم مستور الحال لم يظهر من ما يدل على كفره أولى أن يحكم له بالإسلام حتى لو كان باطنا مشرك فإن الله تعالى لم يكلفنا المعرفة بالباطن بل هذا من تكليف ما لا يطاق و تكليف ما لا يطاق غير موجود في شرع الله تعالى بالإجماع حتى لو اختبرناهم فلا نأمن أن يكذبوا علينا و هذا كذلك حكم بالظاهر فإن الباطن لا يعلمه إلا الله تعالى نعم قد يعلم الباطن بالقرائن و دلائل الأحوال و بشهادة المؤمنين كما في الحديث الصحيح عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضى الله عنه – يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ « وَجَبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضى الله عنه – مَا وَجَبَتْ قَالَ « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ » .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (والقول بكون الرجل المعين من أهل الجنة قد يكون سببه إخبار المعصوم وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء

الله في الأرض كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت فقالوا يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت قال هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار قالوا بم يا ر سول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء وقد يكون سبب ذلك تواطؤ رؤيا المؤمنين فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها الرجل المؤمن الصالح أو ترى له وسئل عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة سورة يونس قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له وقد فسرها أيضا بثناء المؤمنين فقيل يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه فقال تلك عاجل بشرى المؤمن ...)

و هذا كذلك حكم بالباطن لا بالظاهر فإن من أثنوا عليه شرا و وجبت له النار يحكم له بالإسلام ظاهرا فإن هذه الجنائز يصلى عليها في دار الإسلام و يصلي عليها المسلمون و لا يقال بأن من أثنى عليه المؤمنون شرا يجب الحكم عليه ظاهرا بالكفر من غير ظاهر يدل على كفره فهذا خلاف نصوص الكتاب و السنة و إجماع الأمة على أن الحكم على الظاهر و أن الله تعالى يتولى السرائر .

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .